متن سراجیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله حمد الشاکرین والصلوة والسلام علی خیر البریة
محمد واله الطیبین الطاهرین . قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم .
قال علماءنا رحمهم الله تتعلق بترکة المیت حقوق اربعة مرتبة
اولا بتجهیزه وتکفینه من غیر تبذیر ولا تقتیر . ثم تقضی دیونه
من جمیع ما بقی من ماله . ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین
من ماله . ثم یقسم الباقی بین ورثته بالکتاب والسنة واجماع
الامة . ثم یبدأ باصحاب الفرائض وهم الذین لهم سهام مقدرة
فی کتاب الله تعالی . ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
کل من یأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد یحوز جمیع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولی العتاقة ثم عصبته . ثم
الرد علی ذوی الفروض النسبیة بقدر حقوقهم ثم ذوی الارحام
ثم مولی الموالات ثم المقر له بالنسب علی الغیر حیث لم یثبت نسبته
باقراره من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقراره ثم الموصی له بما
زاد علی الثلث ثم بیت المال .

(فصل) المانع من الارث اربعة

وافر كان اورقا قصا . والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص.
واختلاف الدينين . واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى
او حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين .
والدار تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم .

باب معرفة الفروض ومستحقها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف . والربع .
والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس .
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا : اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة . والبنت . وبنت الابن وان سفلت
والاخت لام . والاخت لاب . والاخت لام . والام . والجدة الصحيحة
وهى التى لاتدخل فى نسبتها الى الميت فاسد .

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق .
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل .
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .
والجد الصحيح ، وهو الذى لايدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى

اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت
واما الاولاد والام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
(فصول النساء) للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل .
ولما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة .
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولايرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهن للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهذه الصورة

الفريق الاول

الفريق الثاني

الفريق الثالث

الجليا من الفريق الاول لا يوازيها احد

الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني ،
والعليا من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
وذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف . وللوسطى
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين . ولا شئ للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه . واما للاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبته به لاستوائهم في القرابة الى الميت
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام : اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لابن كالاخوات لاب وام ولهن
احوال السبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
لثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو العلات كالاعيان
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله . ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات او مع بنات الابن . واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا وثلث الكل في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فانها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او اب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات متحاذيات في الرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقرب من اي جهة كانت يحجب البعد من اي جهة
كانت وارثة كانت القرب او محجوبة وان كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الام تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

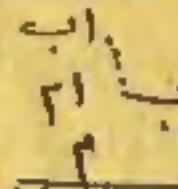

العصبات النسبية ثلثة : عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره .

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى
من ابن الاخ لاب . وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه
ثم في اعمام جده .

اما العصبة بغيره : فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن . ومن لا فرض لها

من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبتهما باخيها كالعم والعمة المال
كله للعم دون العمة .

واما العصبة مع غيره : فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا .

اخر العصبات : مولى العتاق ثم عصبة على الترتيب الذي ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك بالعتق وابنه عند ابي يوسف رح
سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاء له
كثلاث بنات الكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا
اياهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض الباقي بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين .

(باب الحجب) على نوعين : حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه . وحجب حرمان والورثة فيه فريقان . فريق لا يحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى

اولاد الام فانهم يرثون معها العدم استحقاقها جميع التركة . والثاني الاقرب فان الاقرب كما ذكرنا في العصبات و المحروم لا يحجب منذا . وعند ابن مسعود رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

(باب مخارج الفروض) اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن . والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتصنيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا للجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لمثنى الجزء ولاضعافه كالستة وهي للسدس لضعفه واضعف لضعفه للثلث ولاضعافه كالستة وهي للسدس لضعفه واضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

(باب العول) العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض . اعلم ان وجوه المخارج سبعة : اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية . وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وتراوشفعا واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا عند ابن مسعود فانه تعول الى ثلثين

(فصل) في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين : تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين بعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيدا على الاقل مثله او امثاله مساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة . وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما واذا اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد فني الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا .

(باب التصحيح) يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول : ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضربه وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات .

والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب . واما الاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام . والثاني ان يكون بعض الاعداد في اصل المسئلة مثل متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل في اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما . والثالث ان وفق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وستة اعمام (فصل) واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اعداد فريق ستة ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم تقطع

بمثل

تمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق .

(فصل) في قسمة التركة بين الورثة والغرماء : اذا كان بين التركة والتصحيح مباينة واضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب الوارث في الوجهين هذه المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصله المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين . واما في قضاء الديون فزيد كل فريق بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح .

(فصل) في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في زمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم

(باب الرد) الرد ضد العول ، وهو ما فضل من فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا . وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى

ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

جنس واحد ممن يرد وعليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين . والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني
من اثنين او ثلثة اذا كان في مسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث .
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فيها كزوج او ثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات . والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع المسئلة من
يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة .

9

(باب مقاسمة الجد) قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة رح وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضر للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شئ والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ
فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه
المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد
هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج
وجد وام واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان ترك زوجا
وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت . واعلم ان زيدا ثابت لا يجعل
للاخت لاب وام او لاب مصاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء

والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

للاب واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد

واذا بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت

لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال

وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل

الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج

وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين

واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان

ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة وان تركت

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام السدس خير للجد

تعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام

او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فتقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان

مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اصل المسئلة ١٧

والمضروب ٦٣

تصحيح ١٠٦

باب المناسخة وهو طلب بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت واخ فمات الزوج قبل القسمة عن امراة

وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم مات

الجدة عن زوجها واخوين الاصل فان نصحح مسئلة الميت

الاول وتعطى سهام كل وارث ثم نصحح مسئلة الميت الثاني

وتنظر بين ما في يدي من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلثة احوال فان استقام ما في يد على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بين

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فصاعدة

الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

اوفق وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب

فكل ما في يدك اوفى وفقه وان مات ثالثا ورابعا

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة طعن عامة الصحابة رضوان الله عليهم
يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله
قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
يوضع المال في بيت المال وبه اخذ الشافعي رحمه الله

وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم

من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي اولها الصنف

الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله فصل
في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن واستووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او ان كان
كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع

ويقسم المال ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت عليهم ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت

هذه الصورة اتفاقية

بنت بنت
ابن بنت
ابن بنت
لان كلهم ولد الوارث بها

وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في بطن
الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي
وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع
اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

وكذلك تحتاج باخذ الصفة من الاصول حالة القسمة

والعدد من الفروع فاذا تركت ابنى بنت بنت بنت

وبنتا ابن بنت بنت وبنتى بنتا ابن بنت بهذه الصورة

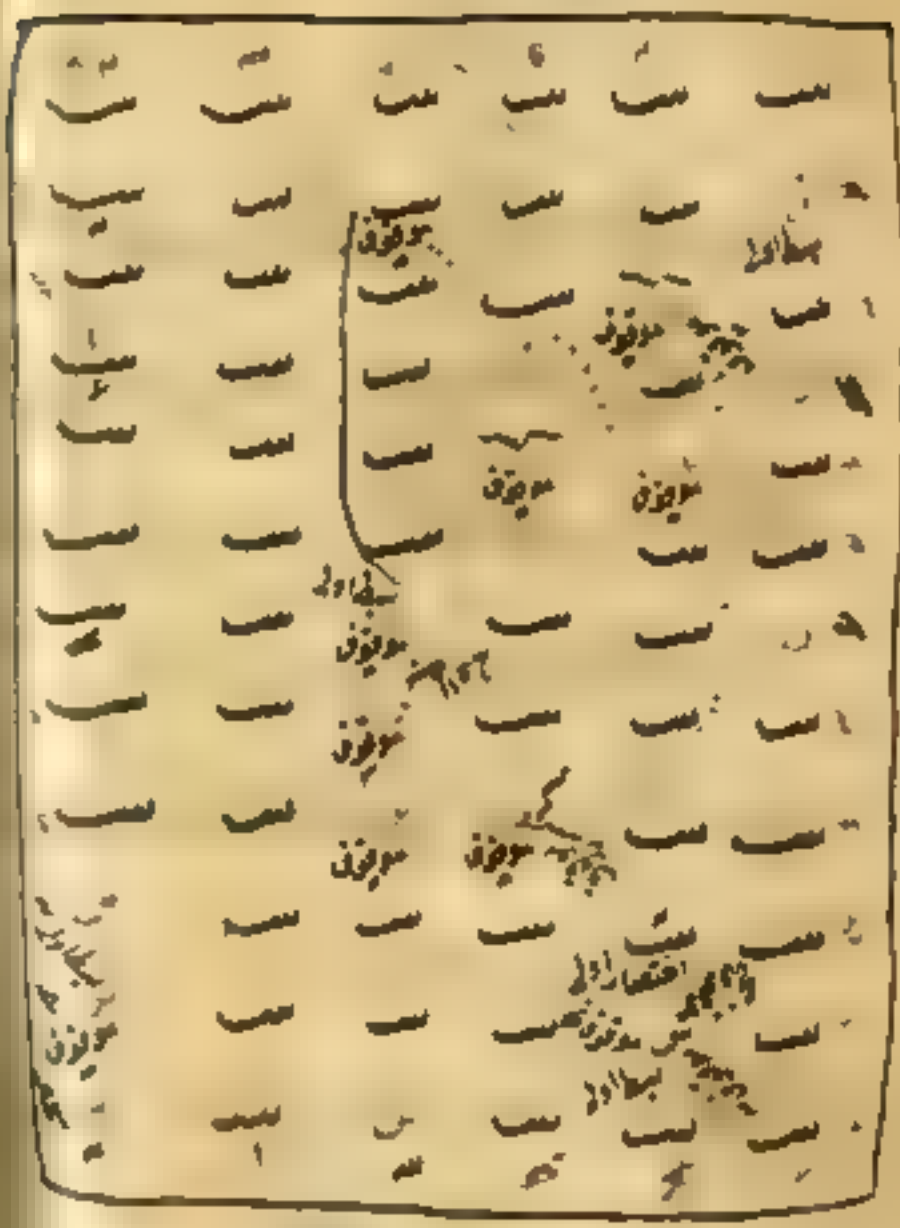

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد يقسم المال على اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما

فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله

حتى تصح موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمسة سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاحد
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح

مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع جميعا في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل
في حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق
فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته
ولا موته فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى
اذا مات جماعة ولم تدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا جميعا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد
من مال صاحبه

من مال صاحبه وقد وقع
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في يوم الثلثاء
في وقت بين الظهر والعصر في نصف اخير شهر المبارك المحرم
على يد عبد الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
سليمان بن حجي بن خليل غفر الله لهم ولاقربائهم ولاصدقائهم
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اجمعين آمين يا رب العالمين
تاريخ سنة وعشرين وتسعمائة
اللهم ارحم الناظرين والداعين
لكاتبه بالخير

ولو اخذ السلطان
على رجل بغير حق فهو
صاحب الآل الركوع وقت
الدفع يجوز عن ركوعه ايضا وكذا
اذا اخذ الشعير او الحنطة بغير حق
فهو صاحب الآل العشر يجوز محيط

٢٨ مطلب هل الواحد مقدرا ام مستوفا

[redacted]

١١ باب معرفة الفروض ومستحقيها
١٢ باب احوال الاب واحوال الجد الصحيح
١٤ مبحث احوال اولاد الام
١٥ مبحث الزوجين
١٦ مبحث بنات الصلب وبنات الابن
١٨ مبحث [illegible] والتوافق والمباينة وغيرهما
٢٠ فصل في الاخوات لاب وام والاخوات لاب
٢١ فصل في احوال الام وفي الصحيفة الثانية احوال الجدة
٢٢ فصل في بيان احوال الجدات
٢٥ باب العصبات
٢٧ باب الحجب
٢٩ باب مخارج الفروض
٣٦ باب العول
٣٨ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٤٢ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
٤٥ باب التخارج وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن
٤٦ باب الرد ضد العول
٤٩ باب مقاسمة الجد
٥١ باب المناسخات
٥٢ باب في توريث الارحام
٥٤ فصل في الصنف الاول
٥٦ فصل في الصنف الثاني

لذا حجي يوسف [illegible]

٢٣٨

٩٠١

شرح السراجية لسيد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله من على عباده وعباده، وبإرسال رسله وإنزاله كتبه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، أما بعد فإن هذا كتاب سميته فتح الفرائض وحل الفرائض والفوائض، وأما بعد فإن الأولى في قوله الحمد لله كالاستغراق الجنسي للعظم فعند المعتزلة للعظم وعند أهل السنة وإن كان الاستغراق الجنسي وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر وهو أن العبد هل يكون خالقا لأفعاله أم لا فعند المعتزلة يكون خالقا لأفعاله فيكون مستحقا للحمد وعند أهل السنة والجماعة لا يكون خالقا لأفعاله فيكون خالقها هو الله تعالى والأعيان هو الله تعالى فيكون الحمد مجموعا لله تعالى لأنه يستحق جميع الحامد له لكونه خالقا لكل شيء كما قال الله تعالى خالق كل شيء وعند المعتزلة الله تعالى خالق الأعيان والأفعال خير الأخيار فيكون مستحقا لمعظم الحمد فلهذا قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لأن الحمد أعم من المدح لأن المدح لما بعد النعمة والحمد مشترك لما بعد النعمة وقبلها واختار المصنف قوله الحمد لله تعالى لأنه تعالى أنعم لعباده وأعطى نعمة فيكون الحمد لائقا بذاته تعالى لأنه نعمة وصلة إلى الحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة فلما علم بقوله الحمد لله أن نعمة الدنيا وصلت إلى عباده شاملة لأنعام بعض نعمة إلى عباده وبعضها التزم بقوله ووعده وعاد في دار الدنيا على الأعلى الأدنى رزقا وفي الآخرة محال فيصير كالعاد وصل إليه النعمة وإنما اختار قوله الحمد بعد الحمد لأن الحمد في دار البارئ قول الأعلى أو غير من أجل التعظيم وهو مشترك لأعلى وفي قوله الذي كان مشترك

يكون كفرا واختار لأبي على الأول مخصوص لأن البارئ وقول الشاكرين منصوب لترك الخافض وهو كحمد الشاكرين أو على حذف مضاف وهو نعمة الشكر أشار إلى أن المصنف تبركا بقوله احمد الشاكرين ليصير حمده مقبولا لأن حمد الشاكرين ومعناه أحمد الله حمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء فهو لا مقبول الشكر عند الله، والمصنف تبركا بقوله أحمد بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم قوله والصلوة معطوف بقوله الحمد لله واللام فيه أيضا للاستغراق الجنسي أي جميع الصلوة والسلام أيضا على خير البرية وهو محمد عليه السلام على سبيل القصد وعلى غيره من آله على سبيل التبع لأن الصلوات ثناء الرسل على سبيل القصد وإن دخل فيها غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين بذلك الثناء من الله تعالى لقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق وقوله محمد عطف بيان خير البرية قوله وآله آل النبي عند قيل أهل بيته وعشيرته وقيل كل تقي تقي مؤمن لقوله حتى سئل من الآل فقال كل تقي تقي مؤمن هذا الطيبين الطاهرين واختلف في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين معنى الطيبين لأن المصنف ذكر كلا لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب الطاهرين في المتن وكتب على المتعلمين هل هو من المتن أم لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والتصحيح أنه من المتن لأن الطاهرين والطيبين مغايران لأن الطيب قد ينعكس عن الطاهرين وكذا على العكس لأن كم من طيب ليس بطاهر كالمسك والعنبر لأن العنبر يكون من دم وهو نجس المأكل والمسك يكون من الدابة وكذا البعض

كما من طلاق لا يكون طلاق الثلث لما لم يكن طلاقا بالمشاهدة والعيان كالاقرار وغيره وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار ان الاسباب الموجبة لكل انسان اختيارية واضطرارية فالاول
ومعناها الى النبي عليه السلام فان في آذان الصبي معنى الخبرين عن القائم بالقلب بسبب الخلق
والتعلق والظاهر يرى الخبر ثم عن العصيان الحاصل على الاعضاء الظاهرة كما
القصر والتعلق فحينئذ يكون خبرا معاينة فلا يكون مذكورها فائدة قوله يتعلق
وعلى هذا التقدير والامر النبي عليه السلام لتعليم الفرائض وتعلم التعلم على الفرائض
فقيه تنسى ويتزحزح عن قلوب الناس امر النبي عليه السلام امته على التعليم والتعلم ليبقى على مر
الاعصار وقيل هو تاويل ان النبي عليه السلام ذكر الوعيد فقال من تقصر نصيب الورثة بخبر
فقد تقصد عن نصيبه في الجنة فامر النبي عليه السلام امته لتعليم الفرائض وتعلم كيلا يقع
بسبب تقصيم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم قد تكلم العلماء فيه تاويلا قوله
نصف العلم للتنبيه على تظلم صدر النبي عليه السلام في قوله وعلمه اجزاء هذا الكتاب في
العلم بهذا الاجمال لقائل قال بعضهم ان النبي عليه السلام لما كان صادق القول بالاجماع في
لما ان يقول قوله نصف العلم وانما قال نصف العلم باعتبار الطالب فان حال
اثنان اما حيوة او وفاة فالفرائض يتعلق بحال الوفاة وسائر العلوم يتعلق
الحيوة فباعتبار التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لان
يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرائض ما لا حسنة ويتعلم مسئلة من الفقه
عشر حسنات فانك لو قدرت جميع الفرائض عشر مسئلات وجميع مسائل
ما تكفر حسنة فما واحد منها الف حسنة فحينئذ يكون الفرائض باعتبار الثواب مساويا لثلث

فقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار ان الاسباب الموجبة لكل انسان اختيارية واضطرارية فالاول
بالاختيار ان شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء رده والمراد من الاضطراري ان المال
داخل في ملكه اختيارا ورده والفرائض يتعلق بالاضطراري وسائر العلوم يتعلق بالاختياري
فلاجل هذا قال ان الفرائض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة
الناس في تصحيح مسائل الفرائض مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس مشقة كثيرة
فان قلت مشقة مع كثرة اجزاء وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزاء تزلان بمنزلة
شيئين متساويين فكيف تكون الفرائض نصف العلم باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرائض
نصف العلم باعتبار الحقيقة لان في وحي المسائل قد يتعلم ويفهم باصولها فانك تذكر اصولها
بخلاف سائر العلوم فانها لا يتعلم ولا يفهم بذكر اصولها لان اصولها منتشرة متفرقة
لا يعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كثرت اصولها مع فروعها فصارت كثيرا بخلاف
الفرائض فان فروعها يعرف باصولها فالكتفي بذكر اصولها عن فروعها فيصير قليلا
وكثرة الحقيقة لو كثرت فروعها زادت على سائر العلوم قوله يتعلق بتركة الميت
الى آخره وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الدين لان حاجة الميت مقدمة على قضاء
الدين قياسا على حالة الحيوة لان في حالة الحيوة لا يتزحزح ثياب المديون لاجل دينه
ولا يباع ما لا بد له من قوته فعلم بهذا ان الحالتين متساويتان بل حالة الموت اولى
ان تقدم حاجة الميت لانه حالة عجز بخلاف حالة الحيوة فانها حالة قوة ومع هذا لا يقدم
الدين على حاجة الحي فلان في الفرائض العلم اولى من دفع ضرر الخاص فرض الكفاية واجب لاجل العالم

وقضاء الديون واجب لا بل الخاص وفي تركها اجحاف بالورثة والفرق الفرد الصارم والفرق الخاص فرعا لان من غير تبذير ولا تقتير بالتجهيز والتكفين للفرق التبذير حرام لقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين احق من رعاية الضرر الخاص كما مر والتقتير على الطفل والعيال الحاصل فان كليهما يصدق بمجموع لا التقتير حرام بمعنى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما لاجل دفع الضرر العام فكذا هذا فان قيل قضاء الديون قد يقدم على تجهيز الميت قلنا ما قوله من جميع ما بقي من ماله قضاء الديون اي ما بقي من التجهيز والتكفين وانما قال هكذا في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز والتكفين مقدما على قضاء الديون يلزم ان جميع ما بقي من ماله الذي تعلق به جميع التركة فيلزم ان يقضي من جميع التركة قوله الا اذا قدم قضاء الديون في العبد المرهون قوله انما قدم قضاء الديون على الجزء ثلث ما بقي من ماله وتنفذ الوصية للثلث معلوم وكذا بقوله في الثلث في العبد الجاني والمرهون للثلث قولنا في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الديون الثلث كثير فقوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره وانما قال بالكتاب والسنة والاجماع امة في الديون التي ثبتت اداء في الذمة ولم يتعلق بالتركة حق من غيرها وفي هذين الفرقين نظر يحتاج الشيخ لهذا الفرق الى اثبات واليقين ولم يدخل المصنف الوجه في قسمة التركة في وجوب ابتدائها بالتركة وهو ما الدفع في العبد الجاني ولسقوط الدين عن المقدمات والاسباب للمباشرة في المقدورات فتركه لعلم لهذا اهمله فيبدأ باحكام المرهون فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين لانه ان قضاء الديون مقدم على الوصايا وهذا متصل بقوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره بيانه ان ترتيب قسمة التركة والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في حالة الموت وحالة الحياة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت الذي كان واجبا في الحالين راجح على الشيء الذي كان واجبا في حالة واحدة ولان الديون حوائج الميت وتنفيذ الوصية ليست من حوائجه الحد وانما هو بالبر من حيث والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجته فصار كان الميت حي في حق قضاء في التقدير فلو كان الميت حيا حقيقة لقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية كذا وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين الله تعالى قسم الميراث بعد الايصاء للورثة بعد الوصية فعلم ان الوصية مقدمة على قسمة التركة

منقسم على تسعة اقسام اولا بدا باصحاب الفرائض والذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى انما قدم اصحاب الفرائض على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلي فلان العصبة لما كان مستحقا ما ابقته الفرائض فلا بد من تقديم اصحاب الفرائض ليعلم ما يبقى للعصبات فلاجل هذا قدم ثم يبدأ بالعصبات النسبية وبعد ذلك بالمسمى في الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بالزائد على الثلث ثم بيت المال وحاصل هذا ان هذه المراتب مرتبة بعضها على بعض فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام لو جعل ما الفرائض عين بنو احق به وصورته ان يكون لميت ابن واخ شقيق او شريك واخ كذلك

فهو خير لكم وشره لا محالة ولم يترك وارثا كانت عصبته المراد من هذا الوارث العصبة بالنسب او الاعم منها ومن نفسيها للترتيب الذي ذكرناه في ذوي الارحام الذي يحجب الاقرب منهم الابعد نسبا وترجيحا وهو ان بني العم ورثت بنت حمزة مولاة بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا منها على عقد الموالاة لبيان مولى الموالات الا شخص مجهول النسب اخذ بيد معروف النسب اذا لم يترك وارثا لما ورثت بنو العم مولاة بنت المعتق فاذا جمع بينهما كان معروفا وقال ان حصل من يد جنايته فيجب ديته على عاقلته وان حصل مال فهو لهم المراد من ذلك الوارث وارث عصبة والدليل العقلي ان العصبة النسبية مرجوحة فقبل المولى من اسفل وهو المعتق مولاة والشخص المعروف مولى الموالاة للعصوبة بالنسب والعصبة السببية مستحق بالاعتاق والنسب جعل الدعاوى والانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالاة استحق ما استحق بجعل العبد فالذي جعل الاولى الذي جعل العبد وانما قدم العصبة النسبية على بيت المال هو الذي مر في توجيه ذوي الارحام والنصوص المستدل بها في المقر له الذكر في حديث بنت حمزة وهو حديث بنت حمزة مولاة بنت المعتق فلو كان الاستحقاق نصا او اولى الذي عد استحقاقا وليس بمقدم المقر له بالنسب على الغير بيانه رجل اعتق على العصبة السببية لما جمع بينهم فولاء الرق وانما قدم حماد ذوي الارحام هذا الشخص اخي وعموا وارحاما بعيدة وهو ابوه وانما قدم المقر له للوصي له بجارا واسطة الفرائض بعد اصرار الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام وهم ذوو الارحام اولى من بعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجذ الرد عليهم البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها دونهم فان قيل ان البنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام وكذلك الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت ابن فينبغي ان يكون بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكم التزاحم في فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت البنت مقدمة على ذوي الارحام فتكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفروض الذين قوله ثم ذوي الارحام وذوو الارحام فقريب ليس بذي سهم ولا عصبة وانما قدم على مولى الموالاة حي ميت واحد منهما بنت بكبار الله تعالى ذلك وقوله فاولو الارحام بعضهم اولى ببعض في التوارث اي ذوو الارحام بعضهم اولى ببعض في التوارث

ثلث الثلث اما لان يكون قريبا فترجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي لا احتمال انه قريب قوله ثم للموصى له بجارا واحد على الثلث وهو ان رجلا اوصى لرجل بمال او نصف ماله او ثلثي ماله لرجل ثم مات ولم يبق من الذي قدم من موصى له فالموصى له المستحق الوصية الى الموصي له بجارا واحد على الثلث لا يخلو اما ان يبقى معه من الورثاء احد فان لم يبق معه وارث فقد بقي له كل التركة بسبب القسمة فان بقي معه وارث لا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة فان كان ممن لا يرد عليه لا يخلو اما ان يكون هو زوجا او زوجة فان بقي معه زوج لا يخلو اما ان يوصي له بمال او ثلثي المال او الكل فان اجاز الزوج الوصية يعطى له فان لم يجز تقدم الوصية على نصيب الزوج وهو النصف فاذا ذكرنا في تعلق الحق بتركة الميت فما هو يعطى نصيب الزوج وهو النصف فما بقي ثم نصيب الموصى له فاصل المسألة من ثلثة فنعطي الموصى له الثلث ونعطي الزوج النصف واحد

فيتم نصيب الموصى له ان كان نصيب الثلث يعلى الولد وان كان نصيب النصف يعلى قول الباقي وان كان نصيب الربع يعلى قول الكل ما يملك الولد وما يملك الموالي فخرج عن الجواز قوله والقتل ان وجد وهي لا يخلو ايضا اما ان تجيز او لا تجيز فان اجازت يعلى الموصى له بثلث ما ورثته انواع قتل العمد وهو الذي يعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ وهو الذي يتعلق به فعلى هذا الطريق الذي قررناه الزوجة تخيز اصل المسئلة من ستة فيقدم نصيب الموصى له بالكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل الاول ثم يعطى الزوجة من الباقي نصيبها وما بقي تكمل نصيب الموصى له فان قلت هو الموصى له من اين ما ورثه قلت قال الشافعي رضي الله عنه القتل لا يرث القاتل والعقل اما القتل فحكمه علم السلم وهي اما ان تكون مسلمة او غير مسلمة فان كانت هي السلم وهي لا يخلو اما ان تجيز الوصية اولا فان قلت يجوز ان القاتل وقوله لا يرث القاتل لا يعود صاحب البقرة وهو الذي قتل خطأ ورث من موسى الموصى له ما وصى له فان قلت لم تجز تقدم نصيب الموصى له ايضا ثم يعطى ما بقي نصيب الام وفي قيمة البقرة معروفة اما العقل فهو لا يعطى الميراث لقوله لا يرث القاتل واعوذ بقتل موروثه لا جل الام تجيز يعطى الموصى له والاب والباقي الى الام فعلى هذا يجوز ان يرث القاتل شيئا لان الفساد فيه ضمن قوله ولا تعقلوا الا من مفصل يرث الاخيرة من التسعة ثلاثة للموصى له وما بقي وهو ستة نصيب الام اثنان وما بقي اربعة جاز حرم القاتل من الميراث قوله اختلاف الدينين ان اختلاف الدينين ما نوجب الارث يعطى الموصى له والاب يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال لان الموصى له مختار اليت ومختار اليت راجح على اجنبي مختار اليت لانه صار خليفة الميت فلا يرث وان النصرة فان نصرة بين المسلم والكافر فلا يرث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة مقدم بالاجماع فكذا الموصى له قوله في بيت المال وهو ان ما يوضع في ديوان ويبدأ المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرها الثاني من الارث زوجة عن اعدام تملك عند وجوب السبب فيقبل هو المقدم لتملك هذا السبب قوله الرق وان كان والمراد من الرق ان يوجد الرق والم يوجد الحرية العتق وان قصر حكمه وهو زوجة عبد ابي حنيفة رحمه والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فلا يملك وان ملك وقوله لا يملك الا الطلاق والمكاتب من نوعي الحر يتبع النقل العام الخاص فخرج بذلك الحر لا يملك الا الطلاق والاذن بخير الطلاق فبقي تحت النفي العام والدليل العقلي الواضح

ورثته ولا تعقلوا الا من مفصل يرث الاخيرة من التسعة ثلاثة للموصى له وما بقي وهو ستة نصيب الام اثنان وما بقي اربعة جاز حرم القاتل من الميراث قوله اختلاف الدينين ان اختلاف الدينين ما نوجب الارث يعطى الموصى له والاب يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال لان الموصى له مختار اليت ومختار اليت راجح على اجنبي مختار اليت لانه صار خليفة الميت فلا يرث وان النصرة فان نصرة بين المسلم والكافر فلا يرث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة مقدم بالاجماع فكذا الموصى له قوله في بيت المال وهو ان ما يوضع في ديوان ويبدأ المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرها الثاني من الارث زوجة عن اعدام تملك عند وجوب السبب فيقبل هو المقدم لتملك هذا السبب قوله الرق وان كان والمراد من الرق ان يوجد الرق والم يوجد الحرية العتق وان قصر حكمه وهو زوجة عبد ابي حنيفة رحمه والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فلا يملك وان ملك وقوله لا يملك الا الطلاق والمكاتب من نوعي الحر يتبع النقل العام الخاص فخرج بذلك الحر لا يملك الا الطلاق والاذن بخير الطلاق فبقي تحت النفي العام والدليل العقلي الواضح

عبد واحدة ولكن ان في قصر احدهما الانتقال الى دار فتبين بذلك اختلافا حكما وصورة اختلاف حقيقة كما لو تبين عند دار الحرب والمرتد عند دار الاسلام اذا مات احدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمسلم والذمي فان الدار جمعتهما في دار واحدة لكن من خصائص المسلم الانتقال الى دار الحرب فتبين بذلك اختلافا حكما فلو كان احدهما عبد ارث منها لاختلاف الدارين حكما قوله او المرتدين من دارين مختلفين كالترك والهندي فان بينهما اختلافا حقيقة

وكذا يتصور حكما يتصور الحكمي والحقيقي بين دار الاسلام ودار الحرب بعض العلماء في قول ابن عباس والحسن وابن سيرين وابن عيينة وجماعة من اربعة وعشرين وثلثمائة ذكر اجماع الزوج مع الثنتين العليا اختلفوا
الحقيقي لا يتصور بين الحربيين من دارين مختلفين وغير هذا نظر قوله والواو لما بعد اجتماعهما وعدم اجتماعهما الثنتين البنتين نصيب الزوج اذا صار الثمن للزوجة فاذا كان الزوج
باختلاف في المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ولما جعل اختلاف الدارين مانعا للزوجية بين المسلم والحربية ماتت فالتحق بالزوج مع الثنتين يجتمعان صورته
الميراث بدون النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما بقيت النصرة فاذا ارتفعت النصرة ماتت وهو خنثى مشكل المرأة وايضا زوج وابنة فهذه المسألة مصورة
بسبب انقطاع النصرة والمراد من اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من الاسترقاق وغيره في مبسوط ابي بكر خواهرزاده سمعت من استاذي مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله
وتملك الاموال من الدارين اذا مر جوابه الى الآخر ووقوع الفرقة بين مسلم وكافر هذه المسألة مكتوبة في الخانية والوافي وكنز الدقايق من تصانيفه فان من
عند تباين الدارين فلا نعني بغير هذا من اختلاف الدارين [illegible] في قلده ديب في التطبيع في ذكر الكتب قوله واصحابنا من التهاجم اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال
قوله الفروض المقدرة في كتاب الله احتراز عن العصبات فان الوارث بالعصوبة يستحق الباقي بعد الفروض بالاجماع كالاب والجد والابن والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
لكن وكل الفروض يثبت بالاجماع والمقدمة قوله ستة وهو النصف والربع والثمن
والثلث والسدس والثلثان فالفروض من مخرج وهو خمسة فالذي يخرج منه النصف
ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلث والثلثان الثلثة ومخرج السدس
والمراد الخمسة من الكتاب بالاتفاق فاذا اجتمع فرضان او ثلثة وكل من نوع واحد
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس الستة
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعلى الاجمال ايضا يعلم
الخمسة الذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث
او بعضها مع بعض الستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها مع بعض اثنى عشر وعند اختلاط

كل واحد من الثمن يثبت بالاجماع والمقدمة قوله ستة وهو النصف والربع والثمن
والثلث والسدس والابنة للفروض من مخرج وهو خمسة فالذي يخرج منه النصف
ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلث والثلثان الثلثة ومخرج السدس
والمراد الخمسة من الكتاب بالاتفاق فاذا اجتمع فرضان او ثلثة وكل من نوع واحد
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس الستة
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعلى الاجمال ايضا يعلم
الخمسة الذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث
او بعضها مع بعض الستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها مع بعض اثنى عشر وعند اختلاط

والثلث والسدس والابنة للفروض من مخرج وهو خمسة فالذي يخرج منه النصف
ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلث والثلثان الثلثة ومخرج السدس
والمراد الخمسة من الكتاب بالاتفاق فاذا اجتمع فرضان او ثلثة وكل من نوع واحد
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس الستة
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعلى الاجمال ايضا يعلم
الخمسة الذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث
او بعضها مع بعض الستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها مع بعض اثنى عشر وعند اختلاط

كل واحد من الثمن يثبت بالاجماع والمقدمة قوله ستة وهو النصف والربع والثمن
والثلث والسدس والابنة للفروض من مخرج وهو خمسة فالذي يخرج منه النصف
ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلث والثلثان الثلثة ومخرج السدس
والمراد الخمسة من الكتاب بالاتفاق فاذا اجتمع فرضان او ثلثة وكل من نوع واحد
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس الستة
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعلى الاجمال ايضا يعلم
الخمسة الذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث
او بعضها مع بعض الستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها مع بعض اثنى عشر وعند اختلاط

والسدس نصيب سبعة يتوارثون والجد والاخ اذا كان احدهما بنت الابن مع الاخ الجد والاخ وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا اجتمع
مع الاخت الواحدة لاب ام والام معه من يحجبها والجدة معه اما الاب فلا احتمال اوابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كانت معه بنت الميت او بنت الابن
الفرض المطلق واما قولنا الفرض المطلق معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وسفل والتعصيب المحض عن عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لانه
وذكر مع الابن وابن الابن والفرض والتعصيب معناه ما اخذ الاب السدس بغير واسطة الجد الى الميت خلوته عن فلا تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب
وذكر مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن فان معه ابن فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد مما قدمنا ان الاب اصل في قوله الجد
ان الاب يأخذ المال بطريق العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب ستة ذكر الحكم اذا كان معه ولد او ابن الميت وبقي الاحوال المجردة غير مسائل الربع عرف بقوله
وهو في الحقيقة حالة الفرض والتعصيب لانه الفرض فقد ثبت تعصيبه اخا وابو يوسف انه منها السدس الذي قام مقام الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير
منها السدس حكم كون الاب من اصحاب الفروض هذا النص على اصحاب الفروض ثم الادلة ثابتة في اسقاط الاخوة والاخوات فيما ان الاخ لاب وام او لاب فانه اقام
مقدم والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحق العصوبة على بقية مقام الاب فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله واما
ابواه فلاه الثلث فقد اشركه صريح الاية الاب مع الام في استحقاق الثلث ثم خص
وذكره ليعلم ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة
الحق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه غالبا ياخذ الباقي من الام
والتعصيب بعصبة اخذ فرضه المطلق وتعصيبه اخذ فرضه التعصيب المحض لان الاب
والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق و
وله بوجه الثلث واحرزها السدس والتعصيب الذي يستحق في قوله والتعصيب هو
وورثه ابواه فلاه الثلث الخ صريح الاية بعصبته في جميع الاحوال اذ لا
وغسل الابن وابن الابن قول ابي حنيفة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اذا كان الاب والجد

والسدس نصيب سبعة يتوارثون والجد والاخ اذا كان احدهما بنت الابن مع الاخ الجد والاخ وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا اجتمع
مع الاخت الواحدة لاب ام والام معه من يحجبها والجدة معه اما الاب فلا احتمال اوابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كانت معه بنت الميت او بنت الابن
الفرض المطلق واما قولنا الفرض المطلق معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وسفل والتعصيب المحض عن عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لانه
وذكر مع الابن وابن الابن والفرض والتعصيب معناه ما اخذ الاب السدس بغير واسطة الجد الى الميت خلوته عن فلا تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب
وذكر مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن فان معه ابن فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد مما قدمنا ان الاب اصل في قوله الجد
ان الاب يأخذ المال بطريق العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب ستة ذكر الحكم اذا كان معه ولد او ابن الميت وبقي الاحوال المجردة غير مسائل الربع عرف بقوله
وهو في الحقيقة حالة الفرض والتعصيب لانه الفرض فقد ثبت تعصيبه اخا وابو يوسف انه منها السدس الذي قام مقام الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير
منها السدس حكم كون الاب من اصحاب الفروض هذا النص على اصحاب الفروض ثم الادلة ثابتة في اسقاط الاخوة والاخوات فيما ان الاخ لاب وام او لاب فانه اقام
مقدم والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحق العصوبة على بقية مقام الاب فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله واما
ابواه فلاه الثلث فقد اشركه صريح الاية الاب مع الام في استحقاق الثلث ثم خص
وذكره ليعلم ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة
الحق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه غالبا ياخذ الباقي من الام
والتعصيب بعصبة اخذ فرضه المطلق وتعصيبه اخذ فرضه التعصيب المحض لان الاب
والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق و
وله بوجه الثلث واحرزها السدس والتعصيب الذي يستحق في قوله والتعصيب هو
وورثه ابواه فلاه الثلث الخ صريح الاية بعصبته في جميع الاحوال اذ لا
وغسل الابن وابن الابن قول ابي حنيفة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اذا كان الاب والجد

ابواه فلاه الثلث فقد اشركه صريح الاية الاب مع الام في استحقاق الثلث ثم خص
وذكره ليعلم ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة
الحق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه غالبا ياخذ الباقي من الام
والتعصيب بعصبة اخذ فرضه المطلق وتعصيبه اخذ فرضه التعصيب المحض لان الاب
والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق و
وله بوجه الثلث واحرزها السدس والتعصيب الذي يستحق في قوله والتعصيب هو
وورثه ابواه فلاه الثلث الخ صريح الاية بعصبته في جميع الاحوال اذ لا
وغسل الابن وابن الابن قول ابي حنيفة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اذا كان الاب والجد

والسدس نصيب سبعة يتوارثون والجد والاخ اذا كان احدهما بنت الابن مع الاخ الجد والاخ وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا اجتمع
مع الاخت الواحدة لاب ام والام معه من يحجبها والجدة معه اما الاب فلا احتمال اوابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كانت معه بنت الميت او بنت الابن
الفرض المطلق واما قولنا الفرض المطلق معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وسفل والتعصيب المحض عن عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لانه
وذكر مع الابن وابن الابن والفرض والتعصيب معناه ما اخذ الاب السدس بغير واسطة الجد الى الميت خلوته عن فلا تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب
وذكر مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن فان معه ابن فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد مما قدمنا ان الاب اصل في قوله الجد
ان الاب يأخذ المال بطريق العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب ستة ذكر الحكم اذا كان معه ولد او ابن الميت وبقي الاحوال المجردة غير مسائل الربع عرف بقوله
وهو في الحقيقة حالة الفرض والتعصيب لانه الفرض فقد ثبت تعصيبه اخا وابو يوسف انه منها السدس الذي قام مقام الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير
منها السدس حكم كون الاب من اصحاب الفروض هذا النص على اصحاب الفروض ثم الادلة ثابتة في اسقاط الاخوة والاخوات فيما ان الاخ لاب وام او لاب فانه اقام
مقدم والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحق العصوبة على بقية مقام الاب فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله واما
ابواه فلاه الثلث فقد اشركه صريح الاية الاب مع الام في استحقاق الثلث ثم خص
وذكره ليعلم ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة
الحق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه غالبا ياخذ الباقي من الام
والتعصيب بعصبة اخذ فرضه المطلق وتعصيبه اخذ فرضه التعصيب المحض لان الاب
والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق و
وله بوجه الثلث واحرزها السدس والتعصيب الذي يستحق في قوله والتعصيب هو
وورثه ابواه فلاه الثلث الخ صريح الاية بعصبته في جميع الاحوال اذ لا
وغسل الابن وابن الابن قول ابي حنيفة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اذا كان الاب والجد

[illegible] فان لم يكن [illegible] الربع عند عدم الولد وولد الابن والزوجة

[illegible] ولد الابن [illegible] فان كان له ولد [illegible]

مع البنت يستحق نصف المال [illegible] يستحق نصف المال [illegible] واما البنات الصلب [illegible]

يستحق [illegible] نصف المال فاذا اجتمع [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] فصاعدا والعصوبة

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان [illegible]

[illegible] فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ما ترك [illegible]

[illegible] يستحقان النصف

[illegible] فان كن نساء فوق اثنتين [illegible]

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible] نصف المال [illegible]

[illegible] فان كن نساء فوق [illegible]

[illegible] فان كن نساء [illegible]

[illegible] فلهما الثلثان مما ترك [illegible]

[illegible] الاخت

[illegible] يستحق نصف المال [illegible]

الولد وولد الابن [illegible] للذكر [illegible]

[illegible] النصف والثلثان والسدس [illegible]

والسقوط الفقر الثالث واحد والثاني اثنان فصاعدا بشرطان لكن معنى بنات الى من الفريق الثالث السفلي من الفريق الثالث توازيها اصل
والكس اذا كانت معنى صيغة ولوة والسقوط اذا كانا معنى الصليبان والعصوة ذكرا صفة استحق فهو ان للعليا من الفريق الاول النصف انها قايمة مقام بنت الصلب
بحذا الى او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين والسقوط سفلي من الفريق الاول وهي توازيها الكس كملة للثلثين لانها قايمتان مقام بنات الابن بالنسبة
معنى ابن البنت الثلثان الابن اذا كان معه ولد او ولد ابن منهم وهذا التقدير من العليا من الفريق الاول وهما ايضا قايمتان مقام بنات الصلب الثنتين والثلثان
الثلثان القرب والادنى من اسباب الترجيح فيرجح الابن عليهم والذي هو استحق انهم هذه البنات على هذا الطريق فان العليا من هؤلاء قايمة مقام بنات الصلب الثنتين
اولاد الميت الجماع وذلك لما قوله يا امة محمد يا بني آدم فان احدهم ليس احق بحوله الى ما اتيتا الى فلا جعل ما يسقط السفلي بنات بعد الوسطى من الفريق الاول مع
بنات ابن او لاد الاولاد فتبين ان اولاد اولاد يقومون مقام الاولاد فحينئذ توازيها لانها قايمتان مقام بنات الصلب فاذا كان من بنات الصلب اثنتان يسقط بنات الابن
على المستحقات اولاد الميراث عائدان على المستحقات اولاد ابن الميراث قوله لا يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فان كانت بحذائه ومن كانت محرزة من بكي ذات سهم
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فانما قال بنات ابن كما سبيل التغليب فانهن يسقطن من دونه وانما قال من لم يكن ذات سهم للثنتين العليا من حوله قايمة مقام بنات الصلب وبنات
بنات الابن فاعرفه منهن فانما بنت الابن وبنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وهن كذلك وكن سبيل التغليب اذا عصب المنصف اعلاهن على وسطهن وسفلهن
الاول الفريق الاول وما يليها الفريق الثاني وما يليها الفريق الثالث فيصير كل فريق واحد من كل فريق يحط اسم على حدة فان هذا الفريق الاول يسمى اعلى الفريق
ثم الذي بعده الوسطى من الفريق الاول ثم الذي بعده السفلى من الفريق الاول على هذا
العليا من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني هو العليا من الفريق الثالث او

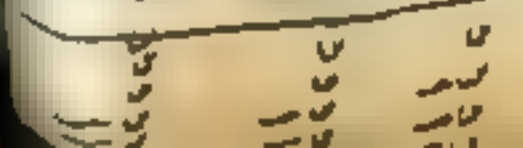

والوسطى من الفريق الاول وهي موافقة لها فصارت ثمانية فاضرب عخرج كسر الفريق الاول وهو اثنان في ثمانية تبلغ ستة عشر فصحح المسئلة منها ثم اعط الفريق الاول ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق العاشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع عشر ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق العشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والعشرين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والثلثين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والاربعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والخمسين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والستين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والسبعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والثمانين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والتسعين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق المائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق المائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والمائتين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والثلثمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والاربعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والخمسمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والستمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والسبعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والثمانمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والتسعمائة ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والالفين ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والثلثة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والاربعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والخمسة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والستة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثاني والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثالث والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الرابع والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الخامس والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السادس والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق السابع والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثامن والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق التاسع والسبعة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الثمانة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين ثم اعط الفريق الحادي والثمانة الالف ثمانية من الستة عشر فاضرب سهامهم في ثلثة تبلغ اربعة وعشرين

اخت واخ اخذت نصف المال فبقي سدس من التسعة فيعطى للاخوة للاب تكملة للثلثين واسقط زوجة وبقي ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل الذي سلخت الام بالسدس
حرمن اخذا لاب مع الام فانها قد اخذت التسعة فلم يبق للاخوة للاب من التسعة شيء ثم ان الاب ولابوه للام احد منها السدس لما كان له ولد وقوله ايضا وان كان لاخوة فللام السدس
والسقوط اولى ان صح ان الاب يصير حصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت والتعديل استخرجها ثلث الباقي فوجدها ورثة ابوان فللام الثلث وهو ابدا ثلث ما يبقى بعد فرض احد
مع البنت او مع بنت ابن حاذكره في الاخوة للاب والسقوط بالابن وابن الابن وان توجين بهذه الآية للذكر مثل حظ الانثيين اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي
وبالاب بالاتفاق وبالام ايضا بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه وعند الشافعي نصيب الام فيما اشترك الابوان وذكر ما يبقى من نصيبها للزوجين للآية اذ هو اورث الابوين
مع الجد اول اربع حسابات التي ذكرنا في احوال الجد وذكر ان الشيخ قال الجد الصحيح ما اشترك الاب والجد وذكر ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لانهما ما ورثا ان نصيب احد الزوجين فعلم بذلك
وسقوط الاخوات مع الاب بالاتفاق وبالاختلاف بالجد اختلافه فلم يصر الجد كالاب عنده والدليل الذي قلنا في الاخوات بالاجماع من الكتاب والسنة والدليل العقلي ان هذه
لانثى في مقام الاخوات للاب والام بالاجماع فالدليل هذا الاخوات للاب والام يصير
فوله واما الام فلها احوال ثلث الكل وثلث الباقي وثلث ما يبقى والسدس
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت او اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانوا سواء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا او انثى وثلث الباقي عند عدم من ذكرنا من الذكور والاناث وثلث ما يبقى بعد فرض احد
وذلك في المسائل من زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان مع احد الزوجين
من اسمى للزوج يسقط النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وابوين والنصف وهو الواحد للزوج يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب بعجزه
فيصير ستة فالنصف حقها ثلاثة للزوج ويبقى ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مكان الابوين

فوله واما الام فلها احوال ثلث الكل وثلث الباقي وثلث ما يبقى والسدس
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت او اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانوا سواء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا او انثى وثلث الباقي عند عدم من ذكرنا من الذكور والاناث وثلث ما يبقى بعد فرض احد
وذلك في المسائل من زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان مع احد الزوجين
من اسمى للزوج يسقط النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وابوين والنصف وهو الواحد للزوج يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب بعجزه
فيصير ستة فالنصف حقها ثلاثة للزوج ويبقى ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مكان الابوين

اخت واخ اخذت نصف المال فبقي سدس من التسعة فيعطى للاخوة للاب تكملة للثلثين واسقط زوجة وبقي ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل الذي سلخت الام بالسدس
حرمن اخذا لاب مع الام فانها قد اخذت التسعة فلم يبق للاخوة للاب من التسعة شيء ثم ان الاب ولابوه للام احد منها السدس لما كان له ولد وقوله ايضا وان كان لاخوة فللام السدس
والسقوط اولى ان صح ان الاب يصير حصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت والتعديل استخرجها ثلث الباقي فوجدها ورثة ابوان فللام الثلث وهو ابدا ثلث ما يبقى بعد فرض احد
مع البنت او مع بنت ابن حاذكره في الاخوة للاب والسقوط بالابن وابن الابن وان توجين بهذه الآية للذكر مثل حظ الانثيين اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي
وبالاب بالاتفاق وبالام ايضا بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه وعند الشافعي نصيب الام فيما اشترك الابوان وذكر ما يبقى من نصيبها للزوجين للآية اذ هو اورث الابوين
مع الجد اول اربع حسابات التي ذكرنا في احوال الجد وذكر ان الشيخ قال الجد الصحيح ما اشترك الاب والجد وذكر ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لانهما ما ورثا ان نصيب احد الزوجين فعلم بذلك
وسقوط الاخوات مع الاب بالاتفاق وبالاختلاف بالجد اختلافه فلم يصر الجد كالاب عنده والدليل الذي قلنا في الاخوات بالاجماع من الكتاب والسنة والدليل العقلي ان هذه
لانثى في مقام الاخوات للاب والام بالاجماع فالدليل هذا الاخوات للاب والام يصير

فوله واما الام فلها احوال ثلث الكل وثلث الباقي وثلث ما يبقى والسدس
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت او اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانوا سواء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا او انثى وثلث الباقي عند عدم من ذكرنا من الذكور والاناث وثلث ما يبقى بعد فرض احد
وذلك في المسائل من زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان مع احد الزوجين
من اسمى للزوج يسقط النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وابوين والنصف وهو الواحد للزوج يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب بعجزه
فيصير ستة فالنصف حقها ثلاثة للزوج ويبقى ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مكان الابوين

فوله واما الام فلها احوال ثلث الكل وثلث الباقي وثلث ما يبقى والسدس
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت او اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانوا سواء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا او انثى وثلث الباقي عند عدم من ذكرنا من الذكور والاناث وثلث ما يبقى بعد فرض احد
وذلك في المسائل من زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان مع احد الزوجين
من اسمى للزوج يسقط النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وابوين والنصف وهو الواحد للزوج يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب بعجزه
فيصير ستة فالنصف حقها ثلاثة للزوج ويبقى ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مكان الابوين

فصيرورتها صحيحة شرط فاذا مات الشيب او كبر فالمبنى اخر وابنا صحيحة واوفى الحذف مما من ابي ابنا او لا ومنها كالبنت والمتوسط بحر موجود فان الاول الاخر و من كل جدتين
بكنه الخز بين الخ... ولعه من دعا المقابلة الا بالعرف حتى فان محاذاتها فكر الجزء... بجالها لام الاب والاخرى لام ام الام و على ابعاد الجدتين لاب فى هذا ان يصعد مستوى اخرى
فان الابن ثان تردد على الجدتين ثم دخلها درجة واحدة او اسمى على ما ذكرنا لا بان تجعل الجدتين درجة اسفل من هذا في المصل في الحاتين ابنتين وابنا ثم يجعل الى
من قبل الاب ابا واحدا او اسمى الى ان ينتهى ... وللجدات العصبية يمكن ان يقر بها فصير الجدتين ذات ثلث جهات وللاخرى ذات جهة واحدة بين القرى
الا انها ان يكون الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والى ان ... سقط
الجدات كلهن اي من قبل الاب والام تسقط بالام والابويات ايضا بالاب الا للجدات الا
تسقط بالاب الا ام الاب فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بعد قيام اصحاب الفروض فاسال في سوال احوال اصحاب الفروض اولا يبدا من الجنس وتستفسر حالها
وكذلك بالجد الا الجدات الابويات تسقط به الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها واحدة واسمى ثم زاد عليها ثم يسال عن حال البنات في اسقاط الجنس واستحقاق تعصيب نفسها
والجد هو عنه المسالة ايضا غير قائم مقام الاب للامر الاب يسقط امه وام الاب ... ثم زاد عليها زوجة او زوج ثم يسال عن حال الزوجة ومن حال الام ومن حال الجنس ثم زاد عليهن
لا يسقط والبعض عن الى جهة مات ايضا يسقط بالقرب من اى جهة كانت سواء كانت والعرس اولاد الام فيسال عن حالهما الى ولد القاعدة ثم يجعل اولاد الام اسمى او اكثر فيسال عن
وارثة او محجوبة كام الام تسقط ام ام الاب وصيغة كونها محجوبة كام الاب تحجب حالهم الى ولد القاعدة ثم زاد عليهم الاخت لاب فيسال عن حالهم ثم يجعل اسمى فيسال
ولكن تحجب ام ام الام لانها تدلى بام ام الام واقرب من اسبابها الترجيح واذا كانت ايضا ثم زاد عليها اخت لاب وام ثم يسال عن حالهم ثم يجعل الاخت باب وام او اكثر فيسال عن حالهم
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وعلى ابعاد الجدتين ثم يجعل الاخت لاب وام او اكثر فيسال عن حالهم ثم يحمل الاخت لاب مع الاخوات لاب فيسال
بينهما انصافا باعتبار الابدان ... المستحق للارث ... عن حالهم ثم زاد بنت ابن واحدة فيسال عن حالهم ثم يجعل بنت الابن اسمى فيسال عن حالهم
فصير المسائل بينهما انصافا ... عن جهتين ثم يسقط ثم زاد عليهم بنت الصلب واحدة فيسال عن حالهم ثم يجعل بنت الصلب اسمى فيسال عن حالهم
جهتان ... ثم يجعل معهن بنات ابن ابن فيسال عن حالهم ثم زاد الجد فيسال عن حالهم ثم يجعل معهن بنات
بنت ابن ... النصف ... فيسال عن حالهم ثم زاد عليهم ... فيسال عن حالهم الاول القاعدة ... الفرض

هنا تمت

وبقي اثنان منهم احرمايت والام فكورهم وانا نهم سوا فيحتمل ان عشر صابتهم عشر اجزاء والثاني بني الاعيان واما قال ان اعيان بني الام يقاربون دون بني العلات

العصبة والقوة مجاز عن الاحاطة وهي تعني عصبة القلنسوة ثم يقال ان اعيان بني الاب اقوى او الاب سوى بني العلات فهم بنو الاعيان بالنسبة الى الاب

احاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في بنات الثلث العصبة يجوز ان يكون للاناث لم يكن معهن ولد او ولد ابن لكونهن من امرأة واحدة او من امرأتين بالنسبة او اكثر فيكون احوالهم

والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فقد مر فسرت بالنسبة الى اخوتهم كلهن من ابوين او من ابيهم فلا يرد حينئذ قوله ان اعيان بني الاب فلا يرد هذا

وعصبة بغيره وعصبة مع غيرها اما العصبة بنفسه فهي ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت بواسطة انثى بني الاعيان بني الاب فان قيل الترجيح بكثرة العلل غير جائز فلم يتم

اربعة اصناف جزء الثلث الى البنوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الى الاب ثم الى الجد الاب وبحتج بكثرة العلل فوقع فيما ابيتم وللجواب انا نقول ان القرابة اولى من ذي قرابة واحدة

ثم جزء ابيه الى الاخوة في بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده الى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا والمراد بالثاني والمراد من ذي القرابتين ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام

وحالهم اثنان القرب في قوة القرابة اعني بالقرب اولهم بالميراث جزء الميت فانهم استحقوا العصوبة من جهة الاب لكن العصبة بنفسه هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى

من اصل او حلا وجزء ابيه وجزء جزئه وقرب جزء الميت من جزء ابيه وجزء ظاهر في جهة الام ليست بعلة لاستحقاق العصوبة بل امر وصفي ماسة الاخوة لاب وام وابي الاعيان جهة

والميت لا واسطة وبين جزء ابيه وجزء وبين جزء الميت واسطة فعلم ان جزء الاب من جزء الاب والجد ايضا جزء الميت اقرب من جزء ابيه الميت على ما ذكر بالدليل

الذي جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصل آخر فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك فهو اقرب اليك من اصبع بالجنس فكل اجزاء المتصل للشيء المتصل والمنفصل

ايها جزء واحد لا فرق بينهما فاعرف ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصل آخر والجزء

قوله ثم يرجحون بقوة القرابة اي والثالث من حالة قوة القرابة معناه ان ذا قرابة

اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام او لاب او لام بشرط ان تصير

من البنت اولى من الاخت لاب وام لقوله عليه السلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فيما

بالجنس
ظن كذا

الى النسا الثانية قوله وهي اللتي [illegible] عصبة وفي النصف والثاني [illegible] ابن العلا [illegible] كما [illegible] او بنات ابن [illegible]
والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن لما ذكرنا في ما تقدم ومن المشكلة [illegible] العتق اي حال الكتابة صورة لو ان امراة قالت لعبدها [illegible] على ان
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها [illegible] فاذا ادى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب
لان الانثى من ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصبة لما ذكرنا في الترتيب [illegible] قوله الا ان يكن مكاتب للمراة حيا او دبرن او دبر من دبرن صورته امراة قالت لعبدها
[illegible] واما العصبة مع غيره فهو الانثى تصير عصبة مع انثى اخرى [illegible] فانت حر [illegible] فعتق مدبرا
او مع بنت الابن والمراد من الاخت اخت لاب وام او لاب لانا قدمنا ان الاخت [illegible] مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر [illegible] امراة عبدا فيعتق
بالولاء مطلقا والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع [illegible] لعبده ان مت فانت حر فمات عتق مدبرا ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة اخرى
فحصل هذا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى قوله اخر العصبات [illegible] امراة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت فعتق مدبرها ثم وهب المدبر [illegible]
وانما قال اخر العصبات لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية قوله او جر [illegible] ساعة في مال المدبر يجعل كفن للمراة وبعضه [illegible] او ولاء
قوله في معتقها اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في الترتيب [illegible] المدبر من جهة الولاء مصروف لمال [illegible] في حال حيوتها وصورة اخرى
بنفسه معناه جز المعتق اولى بالميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا [illegible] مدبر امراة مات فعتق مدبرها ثم وهب المدبر عبدا ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر
ثم جزء ابيه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] ولا شيء [illegible] مات مدبر المدبر معتق [illegible] ثم مات [illegible] فيجعل كفن المراة
ورثة المعتق [illegible] كابن المعتق وبنتا [illegible] للعتق او اخ [illegible] فان [illegible] وبعضه [illegible] الترتيب [illegible] كفن [illegible] المدبر
قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن [illegible] قوله او جر ولاء معتقها صورته بان قالت امراة لعبدها [illegible] وزوج امراة [illegible] والعبد
لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول ما عليهم [illegible] معتقة رجل فولدت ولدا [illegible] فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا عتق جر ولاء ابنه
والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا مجاز [illegible] وصورة معتق المعتق امراة [illegible] فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم ادى العبد
العتق [illegible] كغير العقلاء [illegible] امراة [illegible] فلا [illegible] ولاؤه لها فاذا اعتق المعتق [illegible] جر ولاء ابنه الى مواليه

وهي امرأة أعتقت معتق المعتق قوله ولو ترك كبار المعتق وابنه سدس الولاء للابن عندهما
وعند أبي حنيفة ومحمد الولاء للابن فلو ترك ابن ابن فابن ابن ابن فابن ابن ابن عتيق معتقا ولو ترك
أبا وابنا سدس للأب والباقي للابن فلو ترك ابن ابن وابن ابن ابن فابن ابن ابن عتيق ترك
نصيب الأب سدس من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا يكون للأب حق
جر الميت قرب إلى الميت منه في يكون حق الولاء للابن لقرب الولاء عصوبة قوله والولاء
الولاء لحمة كلحمة النسب بالاتفاق ومن فسد رابعة أربع مسائل التي مرت بعدم قيام الجد
وهنا الجد غير قائم مقام الأب في استحقاق سدس الولاء عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق بين الأب
والجد في استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق أن الأب والابن متساويان في الدرجة في بنوة
سدس الولاء تحلل في الجد لتعدد الجد من الابن بواسطة والأب في فلا يستحق سدس الولاء
قوله ومن مكاتبة زوج محرم عتق عليه وولاء للعتق ولو ترك زوجا محرما
الأقرب على ما مر في الصلاة أو كان بينهما رحما محرما ولادا جامع والأخلاء والعمات والخالات
فإن بينهم رحما محرما وحكمها أنهم لا يعتقون على من ملك بالجامع والثاني محرم لأرحام خاصة
والأخوة والبنات والخالات رضاعا وموطوءة وحليلة الابن فإن هؤلاء لا يعتقون
والثالث أن يكون بينهم رحم ومحرم وهذا يعتق على اثنين أيضا أحدهما قرابة الولاد كالولد
والأخ وإن سفلا وإن علا والثاني يعتق على من ملك بالجامع والثالث لقرابة المتوسط كالأخ
وأولادهم والعم وعمه دون أولادهم والخؤولة دون أولادهم وهؤلاء يعتقون على من ملكهم
خلافا للشافعي وصورة قوله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاء لكن بنات بكر بنتين وابنا وعمر

وهي امرأة أعتقت معتق المعتق قوله ولو ترك كبار المعتق وابنه سدس الولاء للابن عندهما
وعند أبي حنيفة ومحمد الولاء للابن فلو ترك ابن ابن فابن ابن ابن فابن ابن ابن عتيق معتقا ولو ترك
أبا وابنا سدس للأب والباقي للابن فلو ترك ابن ابن وابن ابن ابن فابن ابن ابن عتيق ترك
نصيب الأب سدس من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا يكون للأب حق
جر الميت قرب إلى الميت منه في يكون حق الولاء للابن لقرب الولاء عصوبة قوله والولاء
الولاء لحمة كلحمة النسب بالاتفاق ومن فسد رابعة أربع مسائل التي مرت بعدم قيام الجد
وهنا الجد غير قائم مقام الأب في استحقاق سدس الولاء عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق بين الأب
والجد في استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق أن الأب والابن متساويان في الدرجة في بنوة
سدس الولاء تحلل في الجد لتعدد الجد من الابن بواسطة والأب في فلا يستحق سدس الولاء
قوله ومن مكاتبة زوج محرم عتق عليه وولاء للعتق ولو ترك زوجا محرما بقرابة
الأقرب على ما مر في الصلاة أو كان بينهما رحما محرما ولادا جامع والأخلاء والعمات والخالات
فإن بينهم رحما محرما وحكمها أنهم لا يعتقون على من ملك بالجامع والثاني محرم لأرحام خاصة
والأخوة والبنات والخالات رضاعا وموطوءة وحليلة الابن فإن هؤلاء لا يعتقون
والثالث أن يكون بينهم رحم ومحرم وهذا يعتق على اثنين أيضا أحدهما قرابة الولاد كالولد
والأخ وإن سفلا وإن علا والثاني يعتق على من ملك بالجامع والثالث لقرابة المتوسط كالأخ
وأولادهم والعم وعمه دون أولادهم والخؤولة دون أولادهم وهؤلاء يعتقون على من ملكهم
خلافا للشافعي وصورة قوله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاء لكن بنات بكر بنتين وابنا وعمر

وبنتا وبنات أخ أخا لأب وأم لهن عم لأب وأم وولاء لهن أم الأب وترك خمسة أثلاثا بينهن
وبنتا وبنات أخ أخا لأب وأم لهن عم لأب وأم وولاء لهن أم الأب وترك خمسة أثلاثا بينهن
أخماسا بالعدد وأباهن مشتركين الأب أجامعا بالولاء فلهن أخماسه للكبرى وخماسا للصغرى
وتصح من خمسة وعشرين وطريق تقديرها كالعصبة السببية ينظر من أعطوا إن كان مساويا
يجعل كمن انفرد عصبة فإن لم يكن مساويا لا يخلو إما أن يكون في الأعطاء موافقا أو مباينا
فإن كان موافقا يجمع وفقها فيجعل عصبة فإن كان مباينا يجعل على ما أعطوا عصبة وفي مسلما
من أعطي موافقة عشرة جمعا وفقها صارت خمسة فما فاز منها وترك ثلاث بنات وخمسة
عصبة وأبا فيستخرج بالأصول المذكورة في تصحيح المسألة وهو التطبيق بين السهام والرؤس ثلاثة أحوال
ثم نظر بين الرؤس فإن كان الكسر على ما نقدم ـــــ التحبيب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي
الحاجب حاجبا لمنعه من الوصول إلى العين والحاجب عند الفقهاء
وزوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وبنت ابن وأخت لأب فأما الميت فزوجة الثمن
عند عدم الولد ولو كان معه ولد فله الربع فإن الولد في محل الزوج من النصف إلى الربع وأما أم
وحجب حرمان والورثة فرقان وأختلفوا في الظهر الذي هو مذكور في قوله فيه فإن بعض العلماء
ذهبوا إلى أن الظهر راجع إلى الأم وأن الأم تحجب إلى ثلث الكفاية فأصل الوضع يرجع
إلى أقرب لكن عند فقد الأم أقرب من الأب كيف ما كان مع السؤال في هذه العقود التي يصنف
فإن الورثة فرقان فريق لا يحجب بحال البتة فالذي لا يحجب بحال كيف يكون وفيه باب الحجب
والجواب عنه أن غير المحجوب يعرف أنه غير محجوب حتى يقصد أنه محجوب ثم بسبب الحجب فصار حينئذ
من حيث القصد من فريق يحجب حرمان وكذا القول في الأب فإنه وإن كان لا يحجب بحال البتة

لبعلم المحجوب بالكل الفضل يحجب على حاجب النظير على النظير في الحسن والسكان كما يحجب السعادة بالبنين
لانه غير بيانين ولا حمق ولا صغر ونحوها فعلم ان غير المحجوب عدا ان الحرمان والرق يحجب
الابن والاب والزوج والام والزوجة وويرث بفرض كمال ويحجب بفرض كذا وكذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي بالميت اي يصل بشخص يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق
وقولنا لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال مقدر وهو
ان الاولى والمولى به اذا اشتركا في سبب استحقاق لم يستحق المولى به جميع التركة
المولى كما لو اجتمع مع الام فانها لا تستحق من جهة انها ام في نصف شركة مع الام
فلو جعل هذا نصف محجوب من الام فان لم يكن المولى والمولى به مشتركا في سبب استحقاق
استحقاق المولى به جميع التركة وحجب المولى كان بسبب مع الاخ واولاد الام اما الاب
محجوبين بالام للثلث الباقي مع اولاد الميت شرعا في سبب الاستحقاق وايضا يستحق
فيظهر بحجب اولاد هما قوله والثالث الاقرب فالاقرب كالثالث من الاصلين
يحصل الحجب بها القرب لما ذكرنا في الحديث ان القرب اعم من الابوة الا ترى ان
الابوة توجب القرب ولا ينعكس كابن الاخ والاب قام مقام الاخ والاب قوله والمحروم
وابن مسعود لا يحجب حجب النقصان كالزوج والزوجة والقاتل ودليلنا
ان المحروم موصوف بصفتين احدهما القرابة والثانية المحرومية فباعتبار القرابة يحجب
وباعتبار المحرومية لا يحجب لان كلا الشبهين وجد كان القرابة بين الام والبنين اقوى

فصار حجبا بالحاجب وهو حجب النقصان والحرمان فلا يثبت من الاخ
لانه غير بيانين ولا حمق ولا صغر ونحوها فعلم ان غير المحجوب عدا ان الحرمان والرق يحجب
الابن والاب والزوج والام والزوجة ويرث بفرض كذا وكذا ويحجب بفرض كذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي بالميت اي يصل بشخص يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق
وقولنا لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال مقدر وهو
ان الاولى والمولى به اذا اشتركا في سبب استحقاق لم يستحق المولى به جميع التركة
المولى كما لو اجتمع مع الام فانها لا تستحق من جهة انها ام في نصف شركة مع الام
فلو جعل هذا نصف محجوب من الام فان لم يكن المولى والمولى به مشتركا في سبب الاستحقاق
استحقاق المولى به جميع التركة وحجب المولى كان بسبب مع الاخ واولاد الام اما الاب
محجوبين بالام للثلث الباقي مع اولاد الميت شرعا في سبب الاستحقاق وايضا يستحق
فيظهر بحجب اولاد هما قوله والثالث الاقرب فالاقرب كالثالث من الاصلين
يحصل الحجب بها القرب لما ذكرنا في الحديث ان القرب اعم من الابوة الا ترى ان
الابوة توجب القرب ولا ينعكس كابن الاخ والاب قام مقام الاخ والاب قوله والمحروم
وابن مسعود لا يحجب حجب النقصان كالزوج والزوجة والقاتل ودليلنا
ان المحروم موصوف بصفتين احدهما القرابة والثانية المحرومية فباعتبار القرابة يحجب
وباعتبار المحرومية لا يحجب لان كلا الشبهين وجد كان القرابة بين الام والبنين اقوى

فصار حجبا بالحاجب وهو حجب النقصان والحرمان فلا يثبت من الاخ
لانه غير بيانين ولا حمق ولا صغر ونحوها فعلم ان غير المحجوب عدا ان الحرمان والرق يحجب
الابن والاب والزوج والام والزوجة ويرث بفرض كذا وكذا ويحجب بفرض كذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي بالميت اي يصل بشخص يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق
وقولنا لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال مقدر وهو
ان الاولى والمولى به اذا اشتركا في سبب استحقاق لم يستحق المولى به جميع التركة
المولى كما لو اجتمع مع الام فانها لا تستحق من جهة انها ام في نصف شركة مع الام
فلو جعل هذا نصف محجوب من الام فان لم يكن المولى والمولى به مشتركا في سبب الاستحقاق
استحقاق المولى به جميع التركة وحجب المولى كان بسبب مع الاخ واولاد الام اما الاب
محجوبين بالام للثلث الباقي مع اولاد الميت شرعا في سبب الاستحقاق وايضا يستحق
فيظهر بحجب اولاد هما قوله والثالث الاقرب فالاقرب كالثالث من الاصلين
يحصل الحجب بها القرب لما ذكرنا في الحديث ان القرب اعم من الابوة الا ترى ان
الابوة توجب القرب ولا ينعكس كابن الاخ والاب قام مقام الاخ والاب قوله والمحروم
وابن مسعود لا يحجب حجب النقصان كالزوج والزوجة والقاتل ودليلنا
ان المحروم موصوف بصفتين احدهما القرابة والثانية المحرومية فباعتبار القرابة يحجب
وباعتبار المحرومية لا يحجب لان كلا الشبهين وجد كان القرابة بين الام والبنين اقوى

فصار حجبا بالحاجب وهو حجب النقصان والحرمان فلا يثبت من الاخ
لانه غير بيانين ولا حمق ولا صغر ونحوها فعلم ان غير المحجوب عدا ان الحرمان والرق يحجب
الابن والاب والزوج والام والزوجة ويرث بفرض كذا وكذا ويحجب بفرض كذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي بالميت اي يصل بشخص يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق
وقولنا لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال مقدر وهو
ان الاولى والمولى به اذا اشتركا في سبب استحقاق لم يستحق المولى به جميع التركة
المولى كما لو اجتمع مع الام فانها لا تستحق من جهة انها ام في نصف شركة مع الام
فلو جعل هذا نصف محجوب من الام فان لم يكن المولى والمولى به مشتركا في سبب الاستحقاق
استحقاق المولى به جميع التركة وحجب المولى كان بسبب مع الاخ واولاد الام اما الاب
محجوبين بالام للثلث الباقي مع اولاد الميت شرعا في سبب الاستحقاق وايضا يستحق
فيظهر بحجب اولاد هما قوله والثالث الاقرب فالاقرب كالثالث من الاصلين
يحصل الحجب بها القرب لما ذكرنا في الحديث ان القرب اعم من الابوة الا ترى ان
الابوة توجب القرب ولا ينعكس كابن الاخ والاب قام مقام الاخ والاب قوله والمحروم
وابن مسعود لا يحجب حجب النقصان كالزوج والزوجة والقاتل ودليلنا
ان المحروم موصوف بصفتين احدهما القرابة والثانية المحرومية فباعتبار القرابة يحجب
وباعتبار المحرومية لا يحجب لان كلا الشبهين وجد كان القرابة بين الام والبنين اقوى

او يكون عدد يكسر مخرجا لجزء كل العود ايضا يكسر مخرجا للنصف كالاربعة والنصف
يكسر مخرجا للثلث والنصف وهو الربع للستة هي مخرج للسدس والنصف
والنصف نصف وهو الثلثان فسل اصح عند الفروض في المسائل التي موتنا في اربع
او ثلث من اثني عشر نفرا فيجعل المسئلة من الاعداد التي قلنا وهو الثلثة الباقية
ثم الثمانية تتوافق بالنصف فترجع الاولى الثلثة الى واحد والثانية الى اربعة فهو من ستة واذا اصل
بالثلث او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثلث بالربع او ببعضه فهو من اربعة
اعلم ان مخرج الاختلاط تسعة واربعة اولها للنصف اذا اختلط بالثلث
في مسئلتين ظاهرا اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالسدس
مسائل ظاهرا اذا تركت زوجا واما واخا لاب وام او اختا لاب ثم يتبدل مخرج
فصار من اولاد الام واذا اختلط بالسدس يتصور في مسائل ظاهرا اذا تركت زوجا
او اخا لاب وام واختا لاب او لام او جدا او اخا كما ترك اخا لاب وجدا او
او ترك بنتا وبنت ابن او اما او جدا او ابا او جدا او ترك بنت ابن واما او جدا او
واذا اختلط بالثلثان والثلث يتصور في مسائل ظاهرا اذا تركت زوجا واختين
او لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس يتصور في مسائل ظاهرا اذا
واختين لاب وام او لاب وجدا او اخا لام واذا اختلط بالثلث والسدس
ظاهرا اذا ترك اخا لاب وام او لاب واما او جدا واذا اختلط بالثلثان
واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور في مسائل ظاهرا اذا ترك زوجا واما او جدا
فصار من اثني عشر وعلى قول ابن مسعود رض من ستة لانه ترك زوجا واختا لام
واما او جدا وعلى قول ابن مسعود رض ترك زوجا واختا لام واما او جدا وابنا رفيقا
واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس يتصور في مسائل ظاهرا اذا ترك امرأة واختين لاب
واختين لام واما او جدا وعلى قول ابن مسعود رض ترك زوجا واختين لاب وام او لاب
واختين لام واما او جدا واسا رفيقا واذا اختلط الثلث بالثلثان يتصور في مسئلتين
ظاهرا اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي ابن واذا اختلط بالثلث يتصور في مسئلة واحدة على قول ابن مسعود رض
ظاهرا اذا ترك زوجة واختين لام وابنا رفيقا فصار الزوجة محجوبة من الربع الى الثمن واذا اختلط
بالسدس يتصور في مسائل ظاهرا اذا ترك زوجة وابنا رفيقا واما او جدا او اذا اختلط
بالثلثان والثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود رض ظاهرا اذا ترك زوجة وابنا رفيقا واختين لاب وام

او لاب واخت لاب وام واحد لام واذا اختلط بالسلمان والسدس صور فيه مسائل اذا ترك
وبنتين او بنتي ابن واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالسدس والسدس صور فيه
مسئلة قول السعودي اذا ترك زوجة وابنا شقيقا واخين لام واما او جدة واذا اختلط
بالسلمان والسلب والسدس صور فيه مسائل على اصل السدس اذا ترك زوجة واخت
او لاب واخين لام واما او جدة واسا رفعا واذا اختلط النصف والربع بالسلمان فهي
من ختنى مشكلي وترك زوجا وامراة واخت لاب ولم او لاب واذا اختلط بالسدس
اذا ترك امراة واخت لاب ولم او لاب واخين لام اوا ما واذا اختلط بالسدس
ترك اخا لاب ولم او لاب وامراة وجدة او اخا لام او ترك اختا لاب وام وام
او اخا لام او جدة او ترك بنتا وزوجا واما وجدا او ترك بنتا وزوجا واما
او ترك بنت ابن واذا اختلط بالسلمان والسلب فهي اذا مات ختنى مشكلي وترك
وامراة واخت لاب ولم او لاب واخين لام واذا اختلط بالسلمان والسدس فهي اذا
ختنى مشكلي وترك زوجا وامراة واخت لاب ولم او لاب واخا لام اوا ما او جدة واذا
بالسدس والسلب فهي اذا مات اخا لاب ولم وامراة واخين لام واما او جدة واذا اختلط
بالسلمان والسلب والسدس فهي اذا مات ختنى مشكلي وترك زوجا وامراة واختين
او لاب واخين لام واما او جدة واذا اختلط النصف والربع بالسلمان فهي ايضا
واذا اختلط بالثلث والسدس فهي اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامراة واسا رفعا واختين

لام وام او لاب وام وامراة واسا رفعا قول السعودي ومنه قول التجيبي يعني ايضا فهي اذا ترك بنتا وامراة واما او جدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالسلمان والسلب فهي الصورة سقيم واذا اختلط بالسلمان والسدس فهذه الصورة ايضا سقيم
واذا اختلط بالسلب والسدس فهي اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامراة واختين لام واما او جدة
واسا رفعا قول السعودي واذا اختلط بالسلمان والسلب والسدس فهذه الصورة سقيم ايضا
واذا اختلط النصف والربع والثلث بالسلمان فهذه الصورة ايضا سقيم واذا اختلط بالثلث
فهذه الصورة ايضا سقيم واذا اختلط بالسدس فهي اذا ترك بنتا وزوجا وامراة وجدة
او اخا لام او ابا او جدا فهي اذا مات ختنى مشكلي واذا اختلط بالسلمان والسلب فهذه الصورة ايضا سقيم
واذا اختلط بالسلمان والثلث فهذه الصورة ايضا سقيم واذا اختلط بالسلب والسدس فهذه
ايضا سقيم واذا اختلط بالسلمان والثلث والسدس فهذه الصورة ايضا سقيم [illegible]
العصر والتجيبي هو من الوفود من عالم الساوة وذيها دي رفيها وهو الذي يباع من لحم
يزيد على المخرج من اجزائها فاضاق عن وفق اقسام ان يجعل المخارج كسبة يلتقيان
بكسر المخارج كاثنين فوفق لابد من ان يكون له مخرج وذلك ستة ولا بد ان تكون
ايضا لكسر مخرجها وذلك بان تضرب اثنين مخرج الثلث وثلاثة المشبه
وهو اضلاع النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا ايضا فتصير ستة مجموع المخارج
وعلة العصر عرف باجماع الصحابة الذي يرد سوال وجواب اصلاق ولم يوجد في علماء الصحابة
فيسمى اجماعا ولان العباس لما سئل عن العصر فقال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عال فرض وهو اذا ترك زوجا وامه واختا لاب وام واخين لام وام لو اخر الله تعالى
[illegible]

لما عالت المسئلة واحد عشر الى سبعة عشر فقد رجع عن قوله الاخير فقد انعقد الاجماع على
رجوعه على جواز العول اربعة من كلامه المختار عنه العول الاثنان والثلثة والاربعة والتسعة
فان هذه المختار عنه لا يفيق من اجزائها اذا صورت فيها اصحاب الفرائض فلا يحتاج الى ذكر
وثلثة منها عول الستة عول الى عشرة وترا وشفعا ودليل انحصاره على عشرة وفوقه
الى عشرة ان العول هو الزيادة على الخارج من اجزاء واجزاء الستة اربعة وهو السدس والثلثان
والثلثان والنصف اذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا تزاد على هذا العدد هذا واما
عول وترا وشفعا الثلثة اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع فلما تصير العول وترا وشفعا
واثنى عشر عول الى سبعة عشر وترا وشفعا ودليل انحصاره على السبعة عشر ان العول
على ثلاثة الخارج من اجزاءه واجزاء اثنى عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلثان
فاذا ضم الى اثنى عشر تصير سبعة عشر ولا تعلو الى ثمانية عشر ودليل علوه وترا ان السدس
تصير من اثنى عشر بسبب اختلاط الربع وهو الوتر في تصير العول وترا فان قيل لم لا تعد
اجزاء اثنى عشر وهو قبل اثنين وترا وشفعا ثم اعتبر اجزاء الستة قيل اثنى عشر خارجة لا تعود
تعول الى اثنى عشر الربع وهو الوتر مخالف الستة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاءه وقد ذكرنا
واربعة عشر فتعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
ولا يزاد عليها الا عشرين مسئلة فان هذه تعول الى احد وثلثين وصورة عول الى الواحد
ثم اذا ترك زوجا واختين لاب وام واما وصورة عول اثنى عشر الى سبعة عشر اذا
تعددت امهات الاربعة المسئلة امراة فتعول اثنى عشر الى سبعة عشر وصورة عول اربعة عشر

ان احد وثلثين ان تصور المسئلة الى العال الى سبعة عشر فحينئذ تصير اصل المسئلة اربعة وعشرين في
ثم تعول الى احد وثلثين فتداخل في معدوم التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ودليل
انحصار هذه الاربعة لهذه الاربعة تصور بين العددين وذلك لا يخلو من ان يكونا متساويين او لا
فان كانا متساويين فهو الاول وان لم يتساويا وما لا يخلو من ان تعد اقلهما الاكثر او لا يعد فان عد
فهو الثاني وان لم يعد فلا يخلو من ان يعد العدد الثالث كلا منهما معا او لا فان عد هو موافقة
والا فهو المباينة وصورة الموافقة ثمانية وهو العشرين فيها متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
الربع وقولنا في المتن لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق ان مخرج الجزء الذي كانت الموافقة بينه
والعشرين وذلك الجزء وقولنا فان اتفقا في واحد فذاك وفي بينهما وان اتفقا في عدد فيها متوافقان بذلك
العدد فنفي الاثنين بالنصف وهذا العدد دليل على ان الواحد ليس بعدد والا لعد العدد
هو الوتر كنصف كاشيه والواحد ربع كاشيه الذي اسفل كاشيه الواحد نصف والعلاه
اثنان فاذا ضم اسفل الى اعلاه تصير اثنين ونصفا والواحد لا تصير نصفا للاثنين فلا يكون الواحد عددا
اما الاثنان فعددهما نصف كاشيه فان كاسه اسفل واحد وكاشيه اعلاه ثلثة فاذا ضم
الواحد الى الثلثة تصير اربعة والاثنان نصف الاربعة وبحمل اضافة وبعد اما القريب فقد قلنا
والاثنين واما البعيد يصور في ثلثة الذي اسفل كاشيه بعد واحد واعلاه كاسه بعد خمسة فاذا ضم
الواحد الى الخمسة تصير ستة والثلثة نصف الستة [illegible] بحمل اضافة والمسائل
الى سبعة اصول ثلثة بين التماثل والتداخل وثلثة بين التوافق والتباين واربعة بين التوافق والتباين فان قيل ينبغي ان تكون
بين التماثل والتداخل اربعة لان بين التوافق والتباين اربعة بين التوافق والتباين يصور بين العددين

وايضا السهام والرؤوس ان كان فينبغي ان ينظر الاربع النسب التي بين الرؤوس والرؤوس ومن السهام والرؤوس
والجواب انه لا يجوز ان ينظر الاربعة بين السهام والرؤوس بل ينظر في احدها موافقة
والثانية مباينة والثالثة استقامة وصورة الاستقامة قائمة مقام التماثل والتداخل لان السهام
والرؤوس متساوية وما يتصور هنا شيء للتداخل الذي المراد له ان ينقسم الاكثر على الاقل
غير منحصر ولا يتصور ذلك الا ان يكون السهام اقل او رؤوسا فان كان سهما فهو استقامة
وان كان رؤوسا فهي ذكر موافقة لان جعل للواحد لا يحتاج بين السهام والرؤوس الاكثر يعني
يضرب الوفق فحولا لا يحتاج الى ضرب الكل وانما القدر الذي بين السهام والرؤوس حرمته جهة
فيه ذكر للحاجة الى الضرب لان الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر كابوين وبنتين اصل
المسألة من ستة فللثلثان للبنتين والسدسان للابوين كاستقامة الثلث والثلثان على الكل
والثانية الموافقة وهو ان يكون الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب وفق عدد رؤوس الكسر عليهم السهام
في اصل المسألة وعولها ان كانت المسألة عائلة كابوين وعشر بنات اصل المسألة من ستة
فالسدسان منها للابوين والثلثان للبنات كاستقامة السدسان والكسر الثلثان على البنات
ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فضرب وفق عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل
المسألة وهو ستة فصار الى ثلثين وهو تصحيح المسألة فيضرب سهام كل فريق في المضروب وهو خمسة
من اصل المسألة واحد فيضرب في الخمس فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في خمسة
فيصير عشرين لكل واحدة اثنان وصورة ... وهو ابوين وست ... اصل المسألة من ...
للابوين السدسان ... اربعة وهو ... ثلاثة ... فصار المسألة ...

وللابوين من سهام لهما مستقيم عليهما وهي كذلك واكثر سهام الثلثين على الكسر ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهن
موافقة بالنصف فضرب نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة في اصل المسألة وهو خمسة عشر فيصير ثلاثين
وهو مبلغ المسألة وطريق القسمة فيها ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسألة في المضروب
وهو ثلاثة فسهم الاب اثنان يضرب في الثلاثة فيصير ستة وسهم الام كذلك وسهم الزوجة ثلاثة من اثني عشر
فيضرب في الثلاثة فيصير تسعة وسهام البنات ثمانية فيضرب في الثلاثة فيصير اربعة وعشرين
... نصيب ... وان ... سهام كل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم منفردا ثم يعطى ...
تلك النسبة من المضروب سهم الاب اثنان ... فالاثنان مثل واحد فيعطى مثل المضروب
وذلك ستة وللام كذلك وما ... وسهامه ... والثلاثة ثلاثة امثال الواحد فيعطى من
المضروب ثلاثة امثال وهو تسعة وسهام البنات ثمانية وعدد رؤوسهن ستة ...
ومن ... فيعطى من المضروب ... والثالث مباينة ...
الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة كزوج وام وست اخوات لام للزوج النصف وللام السدس وللاخوات لام الثلث
اصل المسألة من ستة فنصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها اثنان للاخوات لام فسهام
الزوج مستقيم عليه وسهم الام كذلك وانكسر سهام الاخوات ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهن
مباينة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهن في اصل المسألة وعدد رؤوسهن ثلاثة
اصل المسألة فاذا ضرب الثلاثة في الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهي مبلغ المسألة وطريق
القسمة على اصل ... الذي مر في الموافقة وقد ذكر معرفة نصيب الفريق ان يضرب سهام كل فريق في المضروب

وفي معرفة نصيب الفرد الذي نسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوس من في كل فريق
وصورة عول المسئلة الى ثمانية كزوج وخمس اخوات لزوج النصف والاخوات لاب الثلثان
المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فصار سبعة
وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الاخوات تنكسر عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن
مباينة فاضرب كل عدد رؤوسهن في عول المسئلة وهو سبعة ورؤسهن خمسة فصار خمسة
وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم اعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل
المذكور في المسئلة المتقدمة واما الثالثة الذي من الورثة والرؤس فقاعدته ان يكفي الكثير على الاقل
اذا كثر فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وهو اثنان فصارت المسئلة من اربعة
وثلث جدات وثلث اعمام اصل المسئلة من ستة فسهم الجدات واحد وثلثها للعمات
وهما اربعة وما بقي للاعمام وهو اثنان وبعد ذلك فنظر بين السهام والرؤس وافق سهمان
وفق الرؤس وهو اثنان فاضرب ما بيد كل فريق في عدد الرؤس ثم نظر بين الموفوقات فان تماثلا فبلغ
احد الاعداد هو اصل المسئلة وهو مستثنا نصير الرؤس مما يلي بعضها البعض وهو اثنان
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في اثنين فصار ستة فاضرب ستة في اثنين مبلغ المسئلة ثم اعلم سهام كل
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي لا تكسر على طائفة والثانية اصير بعض الاعداد
متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعلى اصل المسئلة كاربعة وعشرين وثلث جدات
واربعة اعمام اصل المسئلة من ستة فسهم الجدات واحد وهو لا ينكسر على الاعمام
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك فنظر بين السهام والرؤس وافق سهمان
وفق الرؤس وهو اثنان فاضرب ما بيد كل فريق في عدد الرؤس ثم نظر بين الموفوقات فان تماثلا فبلغ
احد الاعداد هو اصل المسئلة وهو مستثنا نصير الرؤس مما يلي بعضها البعض وهو اثنان
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في اثنين فصار ستة فاضرب ستة في اثنين مبلغ المسئلة ثم اعلم سهام كل
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي لا تكسر على طائفة والثانية اصير بعض الاعداد
متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعلى اصل المسئلة كاربعة وعشرين وثلث جدات
واربعة اعمام اصل المسئلة من ستة فسهم الجدات واحد وهو لا ينكسر على الاعمام
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك فنظر بين السهام والرؤس وافق سهمان
وفق الرؤس وهو اثنان فاضرب ما بيد كل فريق في عدد الرؤس ثم نظر بين الموفوقات فان تماثلا فبلغ
احد الاعداد هو اصل المسئلة وهو مستثنا نصير الرؤس مما يلي بعضها البعض وهو اثنان
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في اثنين فصار ستة فاضرب ستة في اثنين مبلغ المسئلة ثم اعلم سهام كل
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي لا تكسر على طائفة والثانية اصير بعض الاعداد
متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعلى اصل المسئلة كاربعة وعشرين وثلث جدات
واربعة اعمام اصل المسئلة من ستة فسهم الجدات واحد وهو لا ينكسر على الاعمام
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك فنظر بين السهام والرؤس وافق سهمان
وفق الرؤس وهو اثنان فاضرب ما بيد كل فريق في عدد الرؤس ثم نظر بين الموفوقات فان تماثلا فبلغ
احد الاعداد هو اصل المسئلة وهو مستثنا نصير الرؤس مما يلي بعضها البعض وهو اثنان
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في اثنين فصار ستة فاضرب ستة في اثنين مبلغ المسئلة ثم اعلم سهام كل
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي لا تكسر على طائفة والثانية اصير بعض الاعداد
متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعلى اصل المسئلة كاربعة وعشرين وثلث جدات
واربعة اعمام اصل المسئلة من ستة فسهم الجدات واحد وهو لا ينكسر على الاعمام
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك فنظر بين السهام والرؤس وافق سهمان
وفق الرؤس وهو اثنان فاضرب ما بيد كل فريق في عدد الرؤس ثم نظر بين الموفوقات فان تماثلا فبلغ
احد الاعداد هو اصل المسئلة وهو مستثنا نصير الرؤس مما يلي بعضها البعض وهو اثنان
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في اثنين فصار ستة فاضرب ستة في اثنين مبلغ المسئلة ثم اعلم سهام كل
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي لا تكسر على طائفة والثانية اصير بعض الاعداد

ولكل واحدة من الجدات مائة واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون فصل واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في مضروب المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق وسهام المرأتين
في المسئلة المتباينة ثلاثة فيقسم على رؤسهما فنصيب كل واحدة واحد ونصف فاذا ضرب في
المضروب وهو مائتان وعشرة فيصير ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر
فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا ضرب في المضروب يصير
ثلثمائة وستة وثلثين ونصيب الجدات اربعة فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة ثلثي سهم
فان ضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة وثلثين فاذا بسطت على الثلث يصير اربعمائة وعشرين
ثلثا فاذا اجتمعت يصير مائة واربعين سهما ونصيب الاعمام واحد فاذا قسمت على رؤسهم نصيب
كل واحد سبعة فاذا ضرب في المائتين والعشرة يصير مائتين وعشرة سبعا فاذا اجتمعت يصير
ثلثين سهما وجه آخر ان ينقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر ان تنسب سهام
واحد على رؤس كل فريق ثم اضرب مثل تلك النسبة من سهام الفريق الذي كنت نسبت الى رؤسهم
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا ان تأخذ
مثل تلك النسبة من المضروب وتضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو
الاوضح ولا يحتاج الى تفسيره لانه ذكر في غير مرة في المسائل المتقدمة فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

الاصلح في التركة يصحح المسئلة ويزيل الكسر فان اراد ان يقسم التركة بين الافراد فالحكم فيه ان ينظر بين التركة
والتصحيح ثلثة احوال فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلو اما ان يكون بين التركة والتصحيح
موافقة او مباينة فان كان مباينة فيضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم يقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام يصح المسئلة
هنا من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان يكون خمسة فيضرب نصيب افراد البنات وهو اثنان
من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب كل واحد نصف ونصف تسع فيكون
الخارج نصفا ونصف تسع فخذ نصيب كل بنات من الخمسة نصف درهم ونصف تسع درهم ومجموعه
ثلثة دراهم وثلاثة اتساع درهم ونصيب كل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة
يصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع فحصل للجدات لكل واحدة
سدس وتسع ومجموعها ثلثة اسداس وثلاثة اتساع وفي الاعمام كذلك ومجموع نصيب الاعمام والجدات درهم
فاذا اجتمعت بين الاتساع التي في يد البنات وبين الاتساع في يد الجدات والاعمام يصير تسعة اتساع
وهو درهم فيصير مجموع الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فينقص كل واحد منهما
الى الجزء الذي كانت الموافقة سهما فيه كما اذا ترك اربعة دراهم وبين الاربعة وثمانية عشر موافقة
بالنصف فينقص كل واحد الى النصف فنصف التصحيح تسعة ونصف التركة اثنان ثم يضرب ما كان
لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فنصيب
احدى البنات من ثمانية عشر اثنان فاذا ضربت في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة فاذا قسم على تسعة
وهو وفق التصحيح يصيب كل واحدة ثلث وتسع فيكون الخارج ثلثا وتسعا فخذ نصيب كل واحدة من البنات ثلث درهم

وتسعة ربع مجموعها اربعة اسباع ربع والفاضل من الجوابات واحد من التصحيح فاذا ضربت فرقة في فرقة
تصير اربعة فاذا قسمت على التسعة يصيب فئة واحدة تستحق والاسهام تركل لانهم مساوون للجماعة
واذا كسرت فتصير مجموع النصيبات الجوابات والاسهام اثنى عشر سهما فاذا ضربت الى اتسعة البيانات فيصير مائة وثمانية
تسعا ومن سهمان تحصل لنا مجموع الكسور والتصحيح اربعة وعشرون فاذا اردت ان تقسم التركة
من الفريق فانظر بين التركة واصل المسئلة فان استقام فيها والا فان لم يستقم فلا يخلوا اما ان تكون
مباينا او موافقا فاعمل فيه ما عملت في قسمة التركة بين الافراد في الموافقة والمباينة واما ان تضرب
فريقين فان تقوم مقام سهام كل واحد منهم ومجموع الاربعة بمنزلة التصحيح وحكم القسمة بين الفريقين
كما مر في قسمة التركة بين الافراد والورثة صعد كرة رجل على ثلثة رجال ثلثة ونساء واخرى
واعط المجموع الاربعة يصير ستة توضع موضع التصحيح ثم انظر بين التركة ومجموع الديون فان
استقام فيها والا فلا يخلوا اما ان تكون موافقة او مباينة فان وافق ينقص كل واحد
من التركة والدين الذي وافق فيه ثم يضرب ما بقي من الكل واحد من العددين في وفق التركة ثم
المبلغ على وفق الدين فما بلغ نصيب ذلك الفريق من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم والدين ستة
وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فينقص كل واحد من التركة والدين الى النصف ونصف
الدين ثلثة ونصف التركة اثنان فاضرب نصيب صاحب سهم من الدين وهو واحد في التركة وهو اثنان
يصير اثنين فاقسم الاثنين على وفق الدين وهو اثنان يصب لكل واحد منهما واحد فيقسم من نصيب صاحب
ثلث ونصف نصيب الباقين بذلك وعلى هذا في المباينة فصار التخارج فالحكم فيه ان ينقسم سهام
كل وارث على عدد رؤسهم لا كسر في نظير تصحيح تغير الصحاح في الموضح الذي ان عرفت وهو ما ان اصل المسئلة او وفق

لم يخرج في التركة من بدل التصحيح على سهام باقي الورثة من غير تصحيح فصحح منه فاذا ترك زوجا واما وعما
فصار للزوج على ما ذكرنا من المهر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من اصل المسئلة والمسئلة فيقي
ثلثة اثنان نصيب الام والواحد نصيب العم فيقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثنان للام وواحد للعم
وصورة اخرى في الخارج رجل مات وترك امرأة وبنتين وابن اخوان للابوين اما اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين للمرأة ثلثة وعشرون سهما للابوين ثمانية
وعشرون في اصل المسئلة فصار اثنين وسبعين ثم صالح المرأة من ربع التركة لتطرح مهرها
على الزوج فيطرح سهام المرأة من اثنين وسبعين فبقي ثلثة وخمسون ثم يجعل مخرج الفصل من اربعة
لان ربع التركة صار حق المرأة بسبب الفصل فيقسم ثمن التركة وباقي التركة على سهام الباقين وهي ثلثة وخمسون
فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فاضرب وفق سهامهن وهو واحد وعشرون في مخرج بدل الفصل وهو اربعة
فصار اربعة وثمانين فيصح منه بضرب سهم المرأة وهو ربع التركة وهو واحد وفق سهامها باقي التركة
وهو واحد وعشرون فيصير احدا وعشرين للمرأة بضرب الواحد فلا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة
وهو ثلثة وخمسون في وفق ما بقي من بدل الفصل وهو واحد للثلثة بها لما كانت موافقة بالثلث فيصير
حينئذ ثلثة وللبنتين ستة وخمسة عشر للاخوين [illegible] الزوج العمل واما عرف
المستحق الزوج بالفصل الثالث ايضا بينه وفي مسائل الزوج اختلفت فان مذهب زيد بن ثابت
الفرض لا يحاب الفروض مطلقا سواء كانت سببية او نسبية وعند علي رضي الله عنه يحول الزوج على اصل
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يحول الزوج على وفق الفروض السببية ولوفق ابن عباس
وهو الثاني فاذا جاءنا فحل جمهور الصحابة ويدل عليه ان الحق في الارث تابع الحق في الميت

والثمرة الى فلا تجب الزكوة ودليل على وجوب الغرم بالغنم وتسكن الغرابة بالحق الذي يجب في العين فيتعين
ان يتعلق الحق عليها ايضا كالرهن بسبب الغرامة في العهدة ودليل جمهور الصحابة ان اصحاب الغروض
يعولون اذا زاد الفرض ينقص من جملة ذوي الارحام للتسوية وذوي الارحام يعولون فرض قريب ليس بينهم
ولا بينه واصحاب الفروض على هذه الصفة فيجب ان ينقص على سهامهم وذوي الارحام بعضهم اولى ببعض
واصحاب الفروض اولى من جملة ذوي الارحام ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون المسئلة
جنسا واحدا من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس من ترد عليه ان كانوا بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين للفرض وهي اثنان وان كانوا اجمع المسئلة جنسا واحدا من
اجناس من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم ويتصور في اربع مسائل وهي ما
لتكون في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك اختا لاب وام واختا لاب او اما او جدة او من خمسة اذا طرأ في المسئلة اثنان وسدس كما
اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة او ثلث الباقي في المسئلة
نصف وسدس ما كانت بنت ابن وام او اخت لاب واخت لاب وام واخت لام او ام او جدة
واحصرت مسايله على اربعة وعشرين او ثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لان اذا طرأ عليها
قلا تصير عولا واذا كان من واحد فلا يكون من يرد جنسان فلا جل هذا انحصر على اربع مسايل
كما ذكرت صورة قولنا واما ان يكون من الاول من لا يرد عليه معنا ما اجتمع من يرد عليه ان كانوا
من جنس واحد من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من ثلثة اعني من لا يرد عليه من اقل مخارج فروض

ثم يعول فروض من لا يرد عليه ان كان ثم باقي من فروض من لا يرد عليه فاكرر سهام من يرد عليه ان كانوا
فيبطل ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من لا يرد عليه كزوج وام وبنتين فاكرر اثنين
بينهما موافقة فيضرب في ثلثة رؤس من يرد عليه فتبلغ ستة فان عال الفرض فالعول
ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرضه
من لا يرد عليه او وفقه ثم تصحيح المسئلة بالاصل المذكور وقد ذكرنا في الكتب مسائل التصحيح والباقي
معلوم ان زمن لا يرد عليه اذا اجتمع من لا يرد عليه مع من يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
كل اجناس فلا فهم ان يجعل المسئلة ثنين ما يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل المخارج وفرضه مسئلة
من يرد عليه من سهامهم اعني يوخذ مسئلتهم مما اذا انفردوا ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي
ثم يعمل فرض من لا يرد عليه فيطرح ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان استقام
فيما لم عد والا استقامة فبوفق واحدة وهو ان يكون في المسئلة اربعة وثلثة وستة كزوج وام
جدات وستة اخوان لام ولا يتصور والرابع الموافقة والمباينة فيه كثيرة ومعرفة هذا الانحصار
مبني على معرفة اصلين احدهما ان يعرف كم يتصور مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة فما يكون
من ثلثة او من اربعة او من اثنين وان لم يعرف مسايل من يرد عليه كم يكون وهي اربعة مسايل
يتصور من اثنين وثلثة واربعة وخمسة فاذا اصل فرض من لا يرد عليه من مخرج الثلثة الحاصل والباقي
اذا قسم على عدد الاربعة التي فوق مسايل من يرد عليه ينقسم فوصورة واحدة وتبين في الباقي فاذا عمل
على هذا الاصل فاطلب تجد ما قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه من الباقي بعد الانكسار في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في الباقي

من مخرجها فوجد من الاربعة تجيء المسئلة بالاصل المذكور في تصحيح المسألة الام ترتد ثمانية وعشرين وبحذف ربعها
جزآت وسبع بنات بين كل بنت من بنات الصلب جزء اختلف الصدر الاول فقال الجد مع الاخوة والاخوات للاب
اولا اب هل يصار المقاسمة بينهم ام يسقط الاخوة والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق رضه
ومن تابعه من الصحابة رضوا الاخوة والاخوات الذين يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وغيره واختلف
وقد زيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي فان حكم رضه على المال
بصورة الجد وبصورة اخرى اعطى المال للاخوة فاعترض عليه احداهما فقال الحكم الاول لو كان
والحكم الثاني كذلك اي لما حكمت الا بحكم رضه باجتهاد ثم اجمع عمر رضه اصحاب رسول الله ﷺ بعده
على حكم الجد فقال على رضه مثل الجد كمثل شجرة لها ستة اغصان فاذا ذهب نصف الغصن
الى اصل الشجرة فايتهما اقرب قالوا انهما سواء وقال ابن مسعود رضه مثل الجد كمثل اذا انشعب
واد اخر ثم انشعب من الآخر واديان فاذا انشعب الواديين الاخرين الى اصل الوادي ايتهما
اقرب فقالوا انهما سواء فاذا انشق الشق فوقع منه جبة نقاه عظيمة فيفرق اصحاب رسول الله
من هيبتها فقال عمر رضه لو بقيت حتى الى جبة اخرى فاجعل حكم الجد منها وقد روي ان بعد
ذلك صار امير المؤمنين شهيدا ولم يبق حيا الى جبة اخرى فبقي امر الجد بينهما وقد روي ان ثابت رضه
يصير بين الجد وبين بني الاعيان والعلات مقاسمة وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد بمنزلة اخ تام
كاحد الاخوة وحاصله ان مع الجد والاخوة او الاخوات لو كان ذو سهم فالجد اقسم الامور الثلاثة
اما المقاسمة واما سدس جميع المال واما ثلث ما يبقى ولو لم يكن مع الجد والاخوات ذو سهم فالجد
اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فنسوا العلماء بالخطر في القيمة - مجيء الاعيان تصحيح نصيب الجد فان الاصل

بقي بعد العلات من اثنين حاجبين اقل فان كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصفا فلم يجز
نصيب الجد سوى الثلث مقاسمة وسهما ولم يكن والبا لاثنين بني العلات كما في اخت لاب وام واخذ من الاب
فبقي للاخيين الاب عشرة للمال فنضربها من مخرجين ولو كان مع بني العلات اخت واحدة لم يبق لها شئ
ولو كان مع الجد والاخوات ذو سهم فذو سهم ستة تقريبا وبنت وبنت ابن وجدة وزوجة والمسئلة
فان ابدا بالجد والاخوات لاب وام او لاب اعالت لا يصير فيه ذو سهم الا ان يعضد بسهم او يجتمع
يصير عصبة فالجد مع ذي السهم افضل الامور الثلاثة واما المقاسمة كجد وزوج واخ واما ثلث ما يبقى
كجد وجدة واخ فالجد في هذا الوجه الثالث الباقي خيرا فانا نعطي الجد سدس الكل الذي يستحق واحدا
من ستة ولو جعلنا بينهم مقاسمة يستحق من سبعة اثنين ولو اعطينا ثلث ما يبقى يستحق من ستة
سهما وثلث سهم وليس لنا في ثمانية مخرج صحيح فاذا ضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة تصير المبلغ ثمانية
فسدس الجميع ثلاثة وثلث الباقي خمسة فما اصاب من المقاسمة اربعة وسبعي سهم فثلث الباقي خمسة
فلو اردت ان تزول الكسر بالكلية فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر فيصير مائة واثنين وعشرين
وسدس الجميع احد وعشرون وثلث ما بقي خمسة وثلثان والمقاسمة ثلثمائة وخمسة وثلثون خمس الجميع
ثلاثة واحد وعشرين فجعل الجد ثلث ما بقي واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين
فلبنت النصف والجد السدس فبقي اثنان ولو اعطينا الجد سدس الكل الذي يستحق واحدا من الباقين
فهو اولى للجد ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للمسئلة ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فتصير ثلاثة فان تركت زوجا وجدا واما وبنتا واختا فالسدس خير للجد اصل المسئلة من اثنين عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للبنت النصف من اثنى عشر للبنت وللام والسدس للام واثنان والربع للزوج وهو ثلاثة

فتصير احد عشر ولجد سدس المال وهو اثنان فتعول المسئلة الى ثلاثة عشر واعطى لكل زيد بن ثابت بها ما يخص
الاخت لام وام اولاد صاحبة فرض جميع الجد الثانى المسئلة الاكدرية كزوج وام وجدو اخت لاب وام
او لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج النصف والام الثلث
والاخت النصف فللجد السدس ثم يقسم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو واحد فتصير اربعة
فاكسر على رؤس الجد والاخت لانه اثنان فيصير ثلث اخوات على التقدير والاربعة
لا يستقيم على ثلث فيضرب رؤسهم فى اصل المسئلة وهو ستة فتصير سبعة وعشرين للزوج تسعة
والام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لانها افقرت اموالا من بنى اكدر وقيل سميت
اكدرية لانها اكدرت فى كون الاخت عصبة مع الجد فوسايرا لموافيع ولما صارت صاحبة فرض
وسمت اكدرية لاجل هذا ولو كان مكان الاخت اختا او اختان فلا عول ولا اكدرية لانه يعول على اصل
كان الاخ عصب من كل وجه فلا تعول المسئلة لاجل العصبة وايضا لا تصير اكدرية لكن فى مسئلة اكدرية
اختا واحدة وهذا الذى وكزا اذا صارت الاخت الثانية لكن الاول سدس المال فى يبقى للاختين واحد من ستة
واذا لا يستقيم على رؤسها فتضرب ما فى الستة فتصير اثنى عشر فتضرب هذه
المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد موت ثم قسم قبل القسمة فاعلم فيها ان تصحح مسئلة الميت الاول
وتعطى سهام من وارث معينا مفروضا ثم تصحح المسئلة الميت الثانى وتنظر بين ما فى يديه وبين ما
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلاثة احوال فان استقام ما فى يد على التصحيح الثانى فبها
والا فتضربه فى التصحيح الثانى وذلك ان كان بين ما فى يد الميت الثانى من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثانى موافقة والا تضرب التصحيح الثانى فى التصحيح الاول فما بلغ ثانيا وباسم فمجموع المبلغ الحاصل

فى التصحيح الاول والثانية مخالفة الاول والثالث مخالفة الثانى فتضرب الوفق كل فى جميع
فوفق التصحيح الثانى اثنان فى الاول ستة وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يديه وهو كل زوج وبنت وام
فالمسئلة ردية فتضرب فى الزوج اربعة ومسئلة ميت ردية على اربعة ايضا وما بين من فرض من ما يديه على
استقام على مسئلة ميت ردية على اربعة فيضرب مسئلة من ردية على اربعة فتصير ستة عشر
فتصح منها فاصابة الزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم مات الزوج وترك اربعة عشر من اصل ستة عشر
فمسئلة من اربعة وما فى يده اربعة يستقيم على مسئلته فلا حاجة الى الضرب ثم مات البنت عن ابنين
وبنت وجدة ولمن الجدة كانت ثانى المسئلة الاول فمسئلتها من ستة وفيها تسعة فوفقها
موافقة فتضرب وفق مسئلة البنت وهو اثنان فى التصحيح الاول وهو ستة عشر فصار اثنين وثلاثين
فتصح من اثنين وثلاثين لورثة الزوج ثمانية وللام تسعة ستة من التصحيح الاول وثلاثة من التصحيح الثانى
ولورثة البنت خمسة عشر سهما من التصحيح الثانى ثم مات الجدة وتركت تسعة عن زوج واخوين
فمسئلتها من اثنين فتصحح من اربعة وما فى يدها وهو تسعة لا يستقيم ولا يوافق على مسئلتها
فتضرب مسئلتها وهو اربعة فى اثنين وثلاثين فصارت مائة وثمانية وعشرين فتصح هذه لورثة الزوج
اثنان وثلاثون ولورثة البنت ستون ولورثة الميت الثانى وهو ورثة الجدة ستة وثلاثون فتصح
[illegible] وذوى الارحام هو ظن قريب لبنى سهم والعصبة اختلف الصحابة
فى توريثه وذوى الارحام فقال عامتهم توريثهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوى الارحام وبه قال الشافعى وقال زيد بن ثابت لا حق فى الارث الا ما نبت بالكتاب والسنة
والكتاب والسنة لذوى الارحام وقال على رضى الله عنه يحكم بالقرابة - حجة اصحابنا قوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له

الفقه الطحاوي في توريثهم وهو قولهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في استحقاق الارث ثم ذوو
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى بنت الميت ومنهم اولاد البنات واولاد بنات
واقربهم من ذكر وانثى بتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت ومنهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقربهم من ذكر وانثى بتصور اربعة والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت ومنهم اولاد الاخوات وبنات الاخ واقربهم من ذكر وانثى تصير عشرة
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وجدته وهو امتن ذكر او جدته وخلا او بعي الاولاد
العمات والاعمام للام والاخوال والخالات واقربهم يكون عشرة وخلو احد منهم واول من ذكر وانثى
فيصير عشرين وابيف البنات للبنين للاب وام او للاب فيصير مجموعهم اثنين وثلثين ومجموع
على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان الصنف
الصنف الثاني ومنهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاولاد ومنهم اولاد البنات وولد
بنات الابن ثم الثالث ومنهم اولاد الاخوات وبنات الاخ وبنو الاخوات ثم الرابع ومنهم
العمات الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ما رواه عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الاصح
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد والجدة للقرب عندهما لان واحدا منهم اولى من فرعه وفرعه اولى
من اصله وقول الثلثة عندهما بيان الحكم عندهما لان الدليل حجة مرجعهما وقول واحد منهم الصنف الثالث
راجع الى الام والصنف الثالث الجد الذي هو اب الام اولى من فرعه اي هو الذي هو اولى من
وفرعه ايضا وان سفل اولى من اصله وان علا

الصنف الاول اولى لادلائهم بالميت كبنت البنت اولى من بنت ابن الابن لانها اقرب
وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت ابن اولى من ابن بنت الميت بهذه الصورة

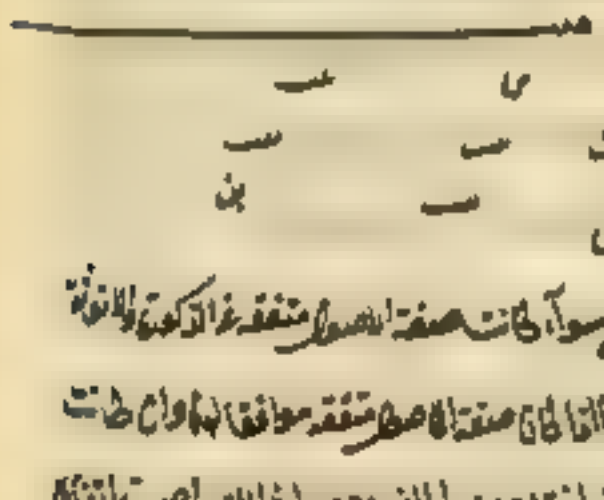

وان استووا درجاتهم وليس فيهم ولد وارث
او كان فيهم اولاد الوارث فعندهما يكون

والحسن بن زياد يعتبر ابوا الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة فالذكور والاناث
او مختلفة ومحمد يعتبر ابوا الفروع فيما اذا كان صفة الاصل متفقة موافقا لهما وان كانت
صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع ميراث الاصول صفة واحدا

الصفة كبنت البنت وابن البنت

وصورة اخرى في الصفة كبنت ابن البنت وابن ابن البنت

وكذلك عند محمد اذا كان فيهم اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة فيجعل اصاب الذكور ويقسم على اصل الخلاف الذي قلنا وهم
ثم ومن الى ان ينتهي او يوقف ويعمل هكذا في الاناث الاصل فيراعي محمد ايضا يقسم
المذكر او اولاد البنات في البطون المختلفة على حسب اصولهم اذا كانوا يقسم المال في بطن المختلف على اول
بطن اختلف والذي يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة والثالث عند الرحام هو جميع الوجوه التي ذكرنا

فانام لكن بينهما موافقة بجزء اصل المسئلة من جميع رؤسهم والركب يختصر الاول وهو ان يجزء اسهم ابن
والخامس بسبعة فاخذ البطن وهو ما يجزء الابن بتبين وتصح المسئلة بتصور رجل من الجوانب الاربعة
من الجانب الاول تصحيحه من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستين
ومن الاعلى الى الاسفل من احد وعشرين هذه الصورة

س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	ب	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	س
س	س	س	س	س	س	ن
س	س	س	س	س	ن	ن
س	س	س	س	س	س	ن

وكل عدد باحد الصفوف الاصل والعدد من الفرع حالة الفتوى يجعل الاصول معتدة لوفاتهن فلا يرثن
صحت حاصله نقسمها بهذه الصورة

—	—	—
—	—	ح
—	ن	—
ابنى	—	بنتى

حالة اذا تركت ابنى بنت بنت بنت وست بنى بنت بنت
وبنتى بنت ابن بنت معذورين يقسم المال على اربعة اسهم للفروع
كل سهم اربعة اسهم لابنى بنت بنت البنت وثلاثة اسهم للباقيات
وعند محمد يقسم المال على احد الحالين اما على البطن الثانى اسباعا
باعتبار عدد الفروع او الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ان البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب
المعذور يقسم على ولدى المعذور اصفا اما على البطن الثانى فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها ونصف الآخر
لابنى بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين على اما عند ابى حنيفة فلان
فى التوريث غير ان ابا يوسف ومحمد يعتبران الجهات فى الفروع فما يقسم المال على الفروع ومحمد لا يعتبر الجهات
فى الاصول ويقسم المال على اول البطن الاحتمالين فما تزعم الجهات كثيرا اعنى محمدا يقسمه على عدد الصفوف
على بسبعة اصول وما تزعم الصفوف من الاصل والعدد من الفروع عند اعتبار الجهات فى الاصول تصح
المسئلة من ثلاثة وعشرين فما تزعم الجهات لتختلف فروض الكثرة فما فاز كبنتى بنت بنت وبنى ايضا ان بنت
ابن بنت معذورين يقسم المال على ابدان الفروع على ثلاثة اسهم فصار كانه ترك اربع بنات
وعند محمد يقسم المال على احد الحالين اما على البطن الثانى اسباعا بنتى ابن البنت نصيب ابيهما وسبع
ونصف سبع لابن ابن البنت نصيب امه وتصح من ثمانية وعشرين هذه الصورة

—	—	—
—	—	—
بنتين	بنا	بن

وفى الصف الثانى كلهم فيهم لكل واحد منهم صفان له وارث واولى بالميراث اقرب الطائرة
وان استووا فى القرب فما كان يدلى بقرابة اولى مما يدلى بمحض القرب وفى الفصل الخامس

وعلى عيسى البصري والتفضيل لاعوان الجد فاني وفقها البستي وان استوت درجاتهم وليس فيهم من له
توارثا وفان اختلفت درجاتهم وتحوت قرابتهم فان كانت صفة من يدلون به محققة في الاخوة
والاخوة فالقسمة على الرؤس والا يقسم على حسب الخلاف الذي وقع في المدلي به وعلى هذا فقس على هذه
المسائل وما اذا كانت القرابة محققة اما اذا اختلفت قرابتهم في الكتاب الجد يدلي بقرابة الاب والاخ يدلي
بقرابة الام فيجعل الثلث والثلثين بينهما على ما مر ذكره وهما وليهم بالميراث اقربهم الى الميت الى آخر ما ذكر
الصنف الثالث اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت اخ واخت
لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت اخ وان تساوت اخت لاب وام او لاب فبصورة الاولى وصورة الثاني وولد كل واحد منهما
يقوم مقام الذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما اثلاثا باعتبار الاصل
الصنف الرابع اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت اخ واخت
لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد اثلاثا بينهما انصافا باعتبار الاصل
الصنف الخامس اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت اخ واخت
لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد اثلاثا بينهما انصافا باعتبار الاصل
الصنف السادس اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت اخ واخت
لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد اثلاثا بينهما انصافا باعتبار الاصل
الصنف السابع اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت اخ واخت
لاب وام او لاب فالمال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد اثلاثا بينهما انصافا باعتبار الاصل

وان كان جهة قرابتهم مختلفا اعتبر قوة القرابة التي هي لاصول الاب واصول الام بعد ضمهم بعض فكل عمة لاب وام وخالة لام او عمة لام وخالة لاب وام فثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلث قرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم معناه اذا اتفقوا واحد منهم يستحق ثلثي المال لانه ادلى من قبل الاب وثلث المال لانه كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فان قوى اولى بان من كان لاب وام اولى ممن كان لاب [illegible] واولادهم اولى من اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الاصناف الثلاثة اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كبنت العمة لاب وام اولى من بنت ابن العم لاب وام بهذه الصورة او بنت خالة لاب وام اولى من بنت ابن خالة لاب وام

عمة لاب وام	عم لاب	خالة لاب وام	خال لاب وام
اولى	بنت	بنت اولى	

وان استووا في القرابة وكانت جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة اولى بالاجماع كبنت عمة لاب وام اقوى من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام اولى من بنت عمة لاب وبنت عمة لام اولى من بنت عم الام بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام	عم لام
اولى		اقوى	اقوى	محجوبة	محجوب

وان استووا في القرب والقرابة اعني كل واحد منهم مع الذكر والانثى لاب وام او لاب او لام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم دون ابن العمة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال لمن له قوة القرابة فظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونه ولد ذي رحم اولى من بنت العم لاب لانه الترجيح بقوة القرابة اولى

عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب	عمة لاب
اولى	محجوبة	اولى	محجوب

في الترجيح بقوة القرابة [illegible] وعند الاشتراك في الوارث فكذلك بنت العم لاب وام وابن العمة بهذه الصورة وصورة المقابلة عليه وان استووا في القرب لكن اختلف جهة قرابتهم فالاعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة وكذا اولاد الاجداد عمات وعمات لاب وام مع كون ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ابن ابن ابوين لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة بحسب العصبة بهذه الصورة وصورة ترجيح ولد العصبة في كل ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول في هذا الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم بهذه الصورة

صورة اولاد

اب	ام
عمة	خالة

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

عمة الاب	خال الام
عم	وخالة

صورة اولادهم

فصل في العصبات بهذه الصورة

[illegible]

فصل في الخنثى

الخنثى المشكل له اقل النصيبين الخنثى المشكل هو الذي لا يترجح من علامة الذكر على علامة الانثى سواء كان قبل البلوغ او بعده اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين معناه لو قدر ذكرا يكون له الاقل فيقدر ذكرا

ولو تصور انثى يستحق الادنى فيتصور انثى ولو تصور ذكرا لا يستحق فيتصور ذكرا ولو تصور انثى لا يستحق فيتصور

انثى لان الصورة [illegible]

[illegible] وهذا هو الحق عندي وعند اصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى فاذا ترك ابنا وابنا وخنثى

للخنثى نصيب ابنة لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن سيرين للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

بين الابن والخنثى وهما تنازعان في قدر النصف فنصف كاستوائهما في الدعوى واختلفوا في تخريجه

قال الشعبي فالمسئلة من اثنين للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم للخنثى

يستحق سهمان ظهر ذكرا ونصف سهم لها ان انثى وهذا متيقن به فنصف النصيبين فيأخذ

نصف النصفين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع فصار للخنثى ثلاثة

ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار بجمع الانصبة سهمين وربع سهم وانما عاد

سهمين وربع سهم للذكر لانه يعتبر السهام بعد ضرب المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو اربعة

مضروبا وهو اربعة فيضرب لمن كان له شيء من السهمين وربع سهم وهو اربعة وايضا يعتبر العمل

اي يبسط سهمين وربع سهم بالربع فيصير ثمانية ارباع فيجعل كل سهم منها كاملا وهو الاوجه

وقال محمد يأخذ الخنثى نصف المال وهو في المسئلة اذا ظهر ذكرا وربع المال الذي قال نصف

النصيبين الذي يحتمل بعد المال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا فيصير المسئلة من اثنين وبنت

فيصير اصل المسئلة من خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان وفي حال يجعل الخنثى بنتا فنصيبه

على هذا الطريق بنتان وبين فاصل المسئلة من اربعة فلان الاثنين يجوز في التقدير بنتين فيأخذ نصف النصفين

نمى

51

ودكر خمس وفي بعض الخانات ثلاثة وتقوم من اربعين وهو المجتمع من ضرب اصل المسئلتين وهي الاربعة في الثنين

وهي الخمسة ثم في الحالين متى كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب

في الاربعة فصار للخنثى من الضرب ثلاثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة

بين ما خص من اعطاء الذكور وبين ما خص من اعطاء مجتمع الضرب تصحيح اي كسر هو وقدره

تصحيحه مجتمع ثم يضرب اقل الخنثى من تصحيحه مجتمع تصحيحه ايكون فتنظر ايتهما اعطى اقل او اكثر

وطريق آخر وهو اقل واكثر ان يعطى الخنثى نصف النصيبين الذكر والانثى من تصحيحهما فمن

من خلكن من اعطى اقل او اكثر فصل في الحمل اكثر مدة الحمل ستة اشهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ثلث سنين وعند الشافعي في رواية اربع سنين وعند زفر كذلك سنين وعند الثلاثة يحكم حالة

فلا يقوم بحالة الحال فلا يصير حاجبا لهم حجة محمد وعلى هم عليهم فان اكثر مدة الحمل ستة اشهر

لما عائشة رض قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بطل مغزل معناه ولو ولدت

اي يظل مغزل ما لم تمض ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فمدة الفصال من الحمل

بدليل قوله تعالى وفصاله في عامين بقي ستة اشهر وهو قول الحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين

او اربع بنات لانها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبة، وعند محمد يوقف نصيب ابنين رواه

ليث عن ابي حنيفة وفي رواية نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى

عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فابو حنيفة نظر الى الاحتياط وابو يوسف

الى الغالب ومحمد توسط بينهما بدليل قولهم في خنثى مات ابوه وترك ابنا وابنا وخنثى

من الورثة غير الحمل ان الحمل لا يرث من كل مرة للحال وفي اكثر اقرب الى القضاء

ويورث حتمه

فان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل للارث لانه لما جاءت لتمام اكثر مدة الحمل علم انه كان موجودا وقت الموت
ووجوده في البطن وقت الموت شرط لاستحقاق الارث وان جاءت لتمام اقل مدة الحمل من يوم الموت علم انه لم يكن
موجودا وقت الموت احتمالا ان يكون الحمل للميت احتمالا قائما او واقعا كما لو جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مدة الحمل فيما اذا
كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فان كان قد وقع
بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا احتمال لا يأتي فيما اذا كان الحمل من الميت
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج اكثره ثم مات يرث لانه
كان خرج ثم مات فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج الصدر فان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته اعني اذا خرجت سرته فقط ثم مات فلا يرث لان الصلاة وتجهيز سائر الحيوان تجب بالسقط
على تقدير ان على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب احديهما في الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب ما كان لاحد الورثة من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او وفقها وما كان لاحد الورثة من مسئلة
انوثته في مسئلة ذكورته او وفقها فما بقي في الحالتين ثم انظر بين الحاصلين من الضربين فما اتفق عليه
لذكر الوارث فالفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذكر الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا جميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعضه فيأخذ ذكر البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه مثلا اذا ترك بنتا وابوين وامرأة جامعنا المسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى تبلغ ستة وخمسين فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين

وستة

وستة عشر على تقدير ذكورة الحمل تبلغ ستة وعشرين وللابوين ثلث واحد وستة وثلثان وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون وللابوين اثنان وثلثون فنعطي المرأة اربعة وعشرين بيقين من نصيبها ثلثة اسهم
من اربعة وعشرين سهما ثابت على التقديرين وهو الزيادة بذكورة الحمل ثلثة
فيوقف ومن نصيب كل واحد من الابوين يوقف اربعة اسهم للثلث فيما شككنا حالة استحقاق وهو حالة
ولد الذكر ومن نصيب البنت ثلثة عشر سهما للثلث الموقوف فيه فنصيب البنت اذا تصور
الحمل اربعة من استحق اقل مما نصوره الحمل اربعة بيقين للثلث الذي استحق فيها اذا ظهر الحمل
اربعة بيقين خمسة عشر وخمسة عشر اكثر من سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر
فيعطى لها سهم اتساع سهم واما طلب لها سهم واربعة اتساع سهم عند ذلك يحيط الثلث الموقوف
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم للثلث الباقي من سهم اصحاب الفروض ثلثة عشر
من اربعة وعشرين واربعة بنين جعلنا كل بنت في التقدير وهو البنت الموجودة يقينا
فثلثة عشر اذا قسم على اربعة نصيب كل واحدة منها سهم واربعة اتساع سهم والباقي موقوف وهو
مائة وخمسة وعشرون سهما من مائتين وستة عشر فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنت الثلث
نصيب الابوين والمرأة من مسئلة الانوثة وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطي لهم فنصير جميع
الموقوف للبنت وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم لانهم قد اخذوا من مسئلة الاناث وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فكان يرد اليهم الموقوف فما بقي
يقسم بين الاولاد فلو ولدت بنتا يعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم للثلث صار كان كل

والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما واخذت ثلاثة عشر فادفع اليها خمسة وتسعين [illegible]
والباقي وهو تسعة للابن لانه عصبة فصل في المفقود المفقود شخص غائب عن وطنه ولا يعرف
هو حي ام ميت ولا يعرف في اي مكان كان وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته
لان حياته باستصحاب الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق على مال المفقود او بمضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه احكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو المختار عند بعض المشايخ
وعند البعض الموجه فيها اذا لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وهو اقسام اما في المكان او في الزمان او في حالات المفقود اما المكان الذي هو فيه [illegible]
سافر منها فان يكون برا او بحرا فان كان بحرا يعجل في حكم موته فان كان برا اخر واما الزمان فان
كان سفره في زمان الامن اخر وفي زمان الفتنة يعجل واما في الحالات [illegible]
اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا على اعتبار الحالين وهو موقوف الحكم في حق غيره
حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل [illegible] باستصحاب الحال وذلك لا يصلح [illegible]
وانما توقف نصيبه للاحتياط فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله [illegible] تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وصورته
المسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب مفقودا فالمسئلة تصح من [illegible]

على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته من ثمانية فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر يصير اثنين وسبعين
للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوف من نصيبه وللأم اثنا عشر وستة موقوف من نصيبها
وللأخت ثمانية وتسعة عشر موقوف من نصيبها فصل في المرتد اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال فهذا عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسب بعد اللحوق بدار الحرب ففيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اما الخلاف بيننا وبين الشافعي وحاصل المسئلة
وهو ان كسب المرتد والمرتدة ثلاثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة
بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق ففيء بالاجماع سواء كان كسب المرتد او المرتدة واما كسب ن
المرتد فيوضع في بيت المال عند الشافعي وعندهما للورثة المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة يوضع
في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال الشافعي قال النبي عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلم منه وعندهما [illegible] الردة بسبب القتل ان اصر
على الكفر فيصير كانه مات بنفس الردة فكانه في كسب الاسلام [illegible] ولم ينتقل من دين الى دين
في حق الميراث من المسلم ودليل ابي حنيفة ان الميراث مبني على الاصل وهو ان كسب المرتد في
الردة موقوف [illegible] فعند ابي حنيفة موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل [illegible] فالمال [illegible]
فلا يرث عنه ورثته ذلك المال وعندهما ملك المرتد من كسب الردة غير موقوف [illegible]
فاذا مات فقد [illegible] فينتقل الى ورثته ككسب الاسلام واما المرتدة فتصرفاتها [illegible] باجماع اصحابنا

ان قتل على الردة او مات ينتقل ماله الى ورثته واما المرتد لا يرث من احد لا مسلم ولا
من مرتد هكذا وكذلك المرتدة الا اذا ارتدوا على ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون كالكافر ان صح
ودليل الحنفية ارتدوا زمان ابي بكر ولم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بذا ان ردتهم غير موثرة
في تفريق الزوجين وحرمان الارث اذا كانوا على ناحية فالردة كحجة لهم على الاصلية فحينئذ
يستحق الارث فصل حكم المرتد كحكم سائر المسلمين في ارثه دينه معتاد لهم يصير
مفقودا بل هو كالحاضر لانه لا شبهة في حياته فاذا قدر حيا فحكمه كحكم المرتد المفقود وشخص
غائب لا يعرف موته ولا حياته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الا سير ولا حياته صار كالمفقود
في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة فلا يدري ايهم مات اولا فجعلوا كانهم ماتوا معا
لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعلوا معا كحكم بين صف انهم ارتدوا ثم اسلموا ثم ماتوا وجهل
الانكحة فعلم بذا ان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء وما
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار للفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود يرث
بعض الاموات من بعض الاحياء ورثة كل واحد من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم مما
ورث من مال صاحبه يؤدي الى الدور وهذا باطل فحينئذ لا يرث صعود رجل ابنا ولا ابنه
الواحد ابن ولا ذلك الرجل سبعمائة درهم ولا ابنه الذي له ابن سبعمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا فمال كل واحد ورثته الاحياء اي مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه يعطى لابنه الذي بقي فيؤول فحصل اربعمائة درهم والنصف الذي

جمع غريق وحريق

لابن الابن ثمان مائة درهم والله اعلم بالصواب

وقد وقع الفراغ من تبييض هذا الكتاب المستطاب المقرب لذوي الطلاب الى رحمة ربه
سليمان بن يحيى بن جلال عفر الله له ولوالديه ولاصوفائهم ولجميع المسلمين والمسلمات
والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين

تاريخ سنة عشرين ومائتين والف

الفهرة احرس الله من الكلل والنقص
لكاتبه بالخير